

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية



قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

الجباية المحلية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر

دراسة حالة بلدية بوقاعة 2018_2022

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة ونظم مقارنة

إشراف الدكتورة:

وردة بن بخيطة

إعداد الطالبة:

حنان بن عيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتساب	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. عمر بن سليمان
مشرفا ومقررا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. وردة بن بخيطة
عضوا مناقشا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د. وسيلة لوجاني

السنة الجامعية: 2022م / 2023م _ 1443هـ / 1444هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)﴾

سورة طه الآيات (28_25)

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

أشكر الله عزَّ وجلَّ الذي أكرمني وأنعم علي بإتمام هذا العمل.

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص

الشكر والامتنان إلى:

أستاذتي الفاضلة الدكتورة وردة بن بخيطة التي لم تدخر أي جهد في النصح

والتوجيه والتشجيع، فكانت نعم المشرفة والموجهة، فلك مني أستاذتي كل الشكر

والتقدير. بارك الله فيك وجزاك عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة العلمية على قبولهم مناقشة هذا العمل

المتواضع.

ولا يفوتني شكر كل أساتذة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وطاقمها

الإداري.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى

أعزما أملك في هذا الوجود والدي الكريمين، وإلى إخوتي الأعزاء،

وإلى أفراد العائلة المقربون،

وإلى كل الأصدقاء والأحبة.



الفهرس العام

.....	فهرس الجداول
.....	فهرس الأشكال
.....	فهرس الملاحق
1	مقدمة:
8	الفصل الأول المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة
9	تمهيد:
10	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والجماعات المحلية
10	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية
20	المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية
29	المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية وعلاقتها بمصادر التمويل المحلي
29	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية
35	المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي للتنمية المحلية
41	خلاصة الفصل
42	الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر
43	تمهيد
43	المبحث الأول: تطور النظام الجبائي الجزائري وأهم مصادر تمويله
44	المطلب الأول: تطور نظام الجباية المحلية في الجزائر منذ الاستقلال
47	المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر
70	المطلب الثالث: هيئات وإجراءات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر
77	المبحث الثاني: تأثير الجباية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها
77	المطلب الأول: تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية و آفاق إصلاحه

81	المطلب الثاني: إسهامات الجباية المحلية في إنجاح التنمية المحلية:
91	خلاصة الفصل:
92	الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية
93	تمهيد:
94	المبحث الأول: نظرة عامة عن بلدية بوقاعة وإمكانياتها
94	المطلب الأول: لمحة عن البلدية وهيكلتها
98	المطلب الثاني: الإمكانيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لبلدية بوقاعة
100	المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية بوقاعة وأثرها في تحقيق التنمية المحلية
100	المطلب الأول: ميزانية بلدية بوقاعة وتقييدها لمختلف الضرائب والرسوم المحلية
103	المطلب الثاني: تطور المداخيل الجبائية لبلدية بوقاعة خلال الفترة 2020_2022
112	المطلب الثالث: أهم المشاريع التنموية المنجزة من طرف البلدية والتي تساهم في التنمية المحلية
116	خلاصة الفصل:
117	الخاتمة:
122	الملاحق:
126	المصادر والمراجع:
136	الملخص:



فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوانه	الصفحة
01	تطور نسب الضرائب خلال الفترة 1961-1965.	44
02	جدول يمثل نسبة الضريبة على الثروة.	55
03	جدول يمثل نسبة الضريبة على الأملاك.	59
04	توزيع نواتج الضرائب والرسوم بالنسبة المئوية.	62
05	تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية من أصل الضريبة، السنة المالية 2020.	103
06	تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية من أصل الضريبة، السنة المالية 2021.	104
07	تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية من أصل الضريبة، السنة المالية 2022.	105
08	النسب المئوية لقيمة الجباية في بلدية بوقاعة.	106
09	حجم المداخيل الجبائية المتوقعة والمحقة لبلدية بوقاعة خلال الفترة 2018_2022	111



فهرس الأشكال

الصفحة	عنوانه	رقم الشكل
64	بنية الجباية المحلية في الجزائر	01
65	الرسم البياني لنسبة التطور الخاصة بالحصص العائدة للجماعات المحلية من سنة 2018_2021.	02
66	الرسم البياني لمختلف حصص الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية مقارنة بالمبالغ المحصلة خلال السنوات الأربعة الأخيرة.	03
85	مصادر تمويل المخطط البلدي للتنمية.	04
95	خريطة توضح موقع بلدية بوقاعة في ولاية سطيف.	05
96	الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة.	06
107	دوائر نسبية توضح نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية بوقاعة من 2020 إلى 2022.	07
111	أعمدة بيانية توضح حجم المداخيل الجبائية المتوقعة والمحقة خلال الفترة 2018_2022.	08



فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
123	الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة	01
124	دليل المقابلة	02



مقدمة

تمهيد:

حاولت الجزائر منذ عدة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) عبر الإصلاحات المستمرة التي مستها كهيئة لامركزية تؤدي دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل، مما يساعدها على تنفيذ برامج التنمية المحلية والسهرة على تلبية الحاجات العامة للأفراد وتسيير شؤونهم، بالاعتماد على إيرادات مالية تغطي كل هذه النفقات، أبرزها الجباية المحلية.

بحيث تعتبر هذه الأخيرة الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية، إذ تمثل إيراداتها أكبر مورد لها من خلال شبكة متنوعة من الضرائب والرسوم التي تفرض على المكلفين حسب مقدرتهم، من أجل الإسهام في الإنفاق العام.

كما أنها تمثل أحد أسس المالية المحلية نظرا لأهمية مردودها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى من جهة، وكونها وسيلة أساسية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليمها من جهة أخرى. والجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة على تعبئة الموارد المالية العائدة للجماعات المحلية وتفعيل الجباية المحلية، بهدف دعم المسار التنموي على مستوى إقليمها، من خلال تبنيها نظام اللامركزية الإدارية كخطوة لتمكين الجماعات المحلية من القيام بدورها التنموي، ولتخفيف العبء على الجهاز المركزي من جهة أخرى.

وولاية سطيف كغيرها من ولايات الوطن تسعى لتحقيق التنمية المحلية بمختلف بلدياتها، على غرار بلدية بوقاعة، وذلك بالاعتماد على الموارد الجبائية كآلية لتحقيق تنمية محلية شاملة. على أساس هذا الدور الهام، تطرقنا لموضوع الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر_دراسة حالة بلدية بوقاعة ولاية سطيف في الفترة الممتدة من 2018_2022.

• الأدبيات والدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أطروحة الدكتوراه المعنونة بـ " آليات تفعيل الجباية المحلية " للطالب عيسى جارش، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_ 2020_2021 ، التي تناولت مسألة تنظيم الجباية المحلية وأثره على التنمية. ومن أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة هي أنه لا يمكن سن قانون جديد خاص وإنما يتطلب ذلك تغيير عدة قوانين من بينها قانون الجماعات المحلية.

الدراسة الثانية: أطروحة الدكتوراه المعنونة بـ "الجباية المحلية كألية لتعزيز إيرادات البلدية" للطالب عبد الجليل مفتاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة البليدة 2 لونيبي علي 2019_2020، والتي تناولت مسألة المنظومة القانونية في الجزائر ومدى كفاءتها بضمن تمويل محلي لفائدة البلديات يجعلها قادرة على القيام بمهامها كهيئة إقليمية في الدولة. وتوصلت الدراسة إلى أن الإشكال المثار حول جباية البلدية لا يكمن في عدد الضرائب والرسوم المخصصة لها، وإنما يكمن في كيفية تأسيسها وتحصيلها بغرض التمويل الفعلي للميزانية والتي أثبتت التقارير عجزها في معظم البلديات، مما أدى بها إلى عدم القيام بمهامها المنوطة بها كهيئة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

الدراسة الثالثة: رسالة الماجستير المعنونة بـ " الجباية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تمالوس " للطالب وليد سعيود، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري 2014_2015، حيث تناولت مسألة إمكانات تفعيل الجباية المحلية من أجل تخفيف العجز الموجود في ميزانية البلديات. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يمكن أن تكون هنالك تنمية محلية ناجعة دون وجود بيئة مساعدة تتبنى اللامركزية في اتخاذ القرارات وتوفير موارد كافية، بالإضافة إلى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تختلف عن سابقتها، كونها تطرقت إلى أحدث الإجراءات خاصة المتعلقة برقمنة قطاع الضرائب، من خلال استحداث منصات رقمية وأنظمة معلوماتية، على غرار منصة "جبايتك"، لتسهيل الخدمات ومحاربة البيروقراطية والتهرب الضريبي، كل هذا في ظل التعديلات المتتالية لقانون الجباية المحلية، محاولين تتبع آثاره على أرض الواقع من خلال دراسة ميدانية لبلدية بوقاعة بولاية سطيف في الفترة 2018_2022.

• الإشكالية:

رغم تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، وعلى رأسها الموارد الجبائية، التي تمثل الجزء الأعظم من إجمالي الموارد المحلية، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق التنمية المحلية التي شهدت تراجعاً ملحوظاً، خلال العقد الماضي جراء تدهور الأوضاع الاقتصادية وكذا الأزمة الوبائية (أزمة كوفيد19)، مما أدى إلى اختلالات في التوازنات الداخلية. الأمر الذي أجبر الدولة الجزائرية على القيام بإصلاحات شملت العديد من الجوانب، من بينها المنظومة الجبائية. فلا يمكن للجماعات المحلية أن تحقق مهامها دون توفير مصادر تمويل محلية كافية.

من هذا المنطلق سوف نحاول عبر هذه الدراسة الإجابة على السؤال البحثي التالي:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر لاسيما على مستوى بلدية بوقاعة خلال الفترة 2018_2022؟

وتحت هذا السؤال الرئيسي تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل توجد مصادر تمويل محلية في الجزائر؟
2. كيف تساهم مصادر التمويل المحلي في تفعيل التنمية المحلية؟
3. فيما تتمثل أهم المصادر الجبائية لبلدية بوقاعة وهل ساهمت في دعم المشاريع التنموية؟

• الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعتبر الجباية المحلية مورداً هاماً في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

الفرضية الثانية: كلما كان هنالك تنوع في مصادر التمويل المحلي، كلما ارتفع مستوى التنمية المحلية.

الفرضية الثالثة: قلة مصادر التمويل الجبائية لبلدية بوقاعة، أدى إلى ضعف مشاريعها التنموية.

• مجالات الدراسة:

المجال المكاني: تشمل الدراسة تحديد دور الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، لاسيما على مستوى بلدية بوقاعة.

المجال الزمني: كان في الفترة 2018_2022.

• أسباب اختيار الموضوع:

عادة ما يركز اختيار الباحث لموضوع بحثه على مجموعة من المبررات، والتي تنقسم ما بين مبررات ذاتية وأخرى موضوعية والتي سنوردها فيما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- _ يتماشى هذا الموضوع مع الإصلاحات التي تقوم بها الدولة والتي تمس الجماعات المحلية .
- _ ارتباط موضوع الجباية المحلية بالمشاكل الواقعية التي تعيشها معظم بلديات وولايات الوطن.

ب- الأسباب الذاتية:

- _ إيماننا العميق بما يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في الجزائر خاصة إذا تم إصلاح جبايتها المحلية وعصرنتها حتى تؤدي دورها كما هو سائر في مختلف دول العالم.
- _ الرغبة في مواصلة البحث في هذا الموضوع خاصة وأنه يدخل ضمن إطار تخصصنا.

• أهمية الدراسة:

- _ تتمثل أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا هاما بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها جل بلديات الوطن، بسبب عدم كفاية مواردها المالية لتغطية نفقاتها المتزايدة، وبما أن الجباية المحلية تمثل الجزء الأكبر من هذه الموارد (بنسبة 90%)، من هنا تبرز أهميتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- _ كما أن موضوع الجباية المحلية من المواضيع التي تشغل بال الحكومات في معظم الدول، لما لها من آثار على أحوال الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة في الجزائر خاصة وأن الجباية المحلية تعد أهم مورد تستعمله في تجسيد التنمية المحلية.

• أهداف الدراسة:

- لكل دراسة غرض أو هدف تسعى لتحقيقه وتجعل من العمل ذو قيمة علمية، والهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو محاولة معرفة دور الجباية المحلية وأهميتها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر لاسيما على مستوى بلدية بوقاعة خلال الفترة 2018_2022، وعليه تهدف الدراسة عموما إلى:
- ✓ التعريف بجباية الجماعات المحلية، خصائصها، أهدافها ومقوماتها.
 - ✓ التعريف بالتنمية المحلية وإبراز علاقتها بمصادر التمويل المحلي.
 - ✓ التعرف على واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.
 - ✓ إبراز أهمية الجباية المحلية عبر النموذج المقترح للدراسة المتمثل في بلدية بوقاعة.

• مناهج الدراسة، إقتراباتها وأدواتها:

تحتاج البحوث العلمية إلى مناهج وطرق علمية دقيقة ملائمة تمكنها من الكشف عن الحقائق والإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، فالمنهج العلمي هو: "الأسلوب الذي يستخدمه الباحث في دراسة ظاهرة معينة والذي يتم من خلاله تنظيم الأفكار المتنوعة بطريقة تمكنه من علاج مشكلة البحث"¹، فهو الطريقة التي يتبعها الباحث من أجل تحقيق أهداف البحث، وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على هذه المناهج:

سنعتمد في الجانب النظري على المنهج الوصفي عند التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بكل من الجباية المحلية، الجماعات المحلية، والتنمية المحلية، بحيث قمنا بوصف وتحليل كل عناصر الدراسة ونتائجها.

أما الجانب التطبيقي فنسنعتمد على منهج دراسة الحالة، من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع الجباية المحلية ببلدية "بوقاعة" والتي اعتبرناها كعينة لما تواجهه باقي بلديات الوطن.

¹ محمد سرحان وعلي المحمودي، "مناهج البحث العلمي"، (صنعاء: دار الكتب، ط3، 03، 2019)، ص35.

• الاقترابات:

1_ الاقتراب القانوني: هو من المداخل التقليدية التي تركز على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية¹، وقد اعتمدنا على هذا الاقتراب في هذه الدراسة من أجل دراسة الإطار القانوني والتشريعي للجباية المحلية.

2_ الاقتراب المؤسسي: تهتم الدراسة في هذا المقرب على المؤسسة كوحدة تحليل²، واعتمدنا على هذا الاقتراب من أجل دراسة مؤسسة بدية بوقاعة وتوضيح دور الجباية المحلية فيها من أجل تحقيق التنمية المحلية.

• أدوات جمع البيانات:

المقابلة: تعتبر المقابلة إحدى أدوات جمع البيانات، وهي عبارة عن محادثة بين الباحث والشخص الموجه إليه بهدف الوصول إلى الهدف أو الحقيقة التي يسعى الباحث إلى تحقيقها. وتمت الاستعانة بها كأداة ميدانية لجمع البيانات والمعلومات وهذا من خلال مجموعة من المقابلات وهي: مقابلة مع السيدة "سعادة بلقايد"، نائبة المدير المكلف بالتحصيل والموارد الجبائية المحلية، مديرية الضرائب، وزارة المالية. يوم 4 ماي 2023، من أجل الحصول على بيانات حول موضوع الجباية المحلية وآخر ما تم الوصول إليه في الموضوع. مقابلة مع السيد "عبد السلام قمار"، مفتش مركزي بخزينة البلديات والمؤسسات الصحية بوقاعة، يوم 20 ماي 2023، وهذا بغرض الحصول على إحصائيات ومعلومات بخصوص الجباية والتنمية المحليتين على مستوى بلدية بوقاعة.

¹ بومدين طاشمة، عبد النور ناجي، "أصول منهجية البحث في علم السياسة: طرق، أدوات، مناهج ومقاربات البحث السياسي"، (الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط01، 2014)، ص194.

² نور الدين حتوت، "منهجية البحث في العلوم السياسية"، (الجزائر، دار الأمة، 2018)، ص87.

• صعوبات الدراسة:

لكل دراسة صعوبات يواجهها الباحث لإنجازها، ومن أهم الصعوبات التي صادفتنا في دراستنا نذكر:

- _ اتساع الإطار النظري للدراسة ، وبالتالي صعوبة ضبط هيكله الدراسة.
- _ عدم القدرة على توزيع استمارة المقابلة على موظفي بلدية بوقاعة بسبب رفضهم الإجابة عليها.
- _ هيكله الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة، يتضمن مبحثين، يتم التطرق في المبحث الأول ماهية الجباية المحلية والجماعات المحلية والذي يندرج ضمنه مطلبين، المطلب الأول مفهوم الجباية المحلية، ثم المطلب الثاني حول مفهوم الجماعات المحلية. أما المبحث الثاني بعنوان ماهية التنمية المحلية وعلاقتها بمصادر التمويل المختلفة، وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يخص مفهوم التنمية المحلية، والثاني حول مصادر التمويل المحلي للتنمية المحلية والعلاقة التي تربط بينهما.

الفصل الثاني: تحت عنوان واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، يتضمن مبحثين، يتم التعرض في المبحث الأول إلى تطور نظام ومصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، الذي يندرج ضمنه ثلاث مطالب، المطلب الأول يخص تطور نظام الجباية المحلية في الجزائر منذ الاستقلال، المطلب الثاني مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، أما المطلب الثالث حول الآليات والهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية في الجزائر.


أما المبحث الثاني بعنوان تأثير الجباية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يخص تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية وأفاق إصلاحه، المطلب الثاني حول إسهامات الجباية المحلية في إنجاح التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الثالث: المتعلق بالجانب التطبيقي تحت عنوان دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية، قسم إلى مبحثين، الأول نظرة عامة حول البلدية وإمكانياتها، وقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول يخص تقديم البلدية وهيكلها التنظيمي، المطلب الثاني حول الإمكانيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلدية.

مقدمة

وفي المبحث الثاني لنفس الفصل خصص لدراسة واقع الجباية المحلية لبلدية بوقاعة وأثرها في تحقيق التنمية المحلية، من خلال التطرق إلى ميزانية بلدية بوقاعة وتقييدها لمختلف الضرائب والرسوم في المطلب الأول، ثم المطلب الثاني حول تطور المداخيل الجبائية لبلدية بوقاعة، و المطلب الثالث أهم المشاريع الممولة ذاتيا من طرف البلدية المسجلة عام 2022.

الخاتمة وجاء فيها تفصيل لنتائج الدراسة، كما تمت فيها الإجابة على فرضيات الدراسة إلى جانب وضع بعض التوصيات العلمية والعملية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلا.



الفصل الأول:

المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

تمهيد:

تملك الجماعات المحلية في كل الدول موارد جبائية تستغلها في تمويل ميزانيتها الخاصة، هذه الموارد تساهم في تفعيل اللامركزية بصفة مباشرة، و تعد عملية ضرورية في تمويل النفقات العامة ودعم التنمية المحلية باعتبارها من أهم الأدوات التي تستطيع الدولة من خلالها التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فلم يعد الهدف الوحيد للضرائب هو الحصول على أكبر قدر من المال فقط، بل توسعت هذه الأهداف وامتدت إلى تشجيع عملية التنمية المحلية.

وعليه فستتم معالجة هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والجماعات المحلية.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية وعلاقتها بمصادر التمويل المحلي.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والجماعات المحلية

تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية التي تعتمد عليها في بناء مخططاتها التنموية والتسييرية، والتي ازدادت أهميتها بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي من الحياد إلى التدخل. حيث وجب العمل على ترشيد التحصيل الجبائي حتى تتمكن الجماعات المحلية من حسن استغلاله.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

أولاً: تعريف الجباية المحلية:

طرح الفقه المالي والضريبي عدة تعاريف لتحديد ماهية الضريبة (الجبائية)، ومن أكثر التعاريف القديمة شهرة ما جاء به الفقيه جينز فعرها أنها: "استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً، وبشكل نهائي، وبدون مقابل، لتغطية الأعباء العامة للمجتمع". ولقد أخذ الكثير من الكتاب بهذا التعريف، ولكن بسبب التغيير والتطور الذي حل بمفهوم الضريبة وأهدافها، وأنواعها، جاء الأستاذ ميل Mell بتعريف جديد للضريبة على أنها: "فريضة إجبارية تستقطع من الشخص الطبيعي (الأدمي) أو المعنوي، وعند اللزوم من أشخاص القانون العام، وذلك حسب قدرتهم الضريبية وعن طريق السيادة، وبدون أي مقابل محدد، وتهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة و هيئاتها الإقليمية". وفي تعريف أكثر حداثة للأستاذ كادمن Caudement إذ عرفها بأنها: "استقطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطن"¹.

و هناك من عرفها "هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة"².

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 8، 2011)، ص 124.

² المرجع نفسه، ص 126.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

كذلك هي: "مشتق اقتصادي مهم يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية لها آثارها المتعددة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي"¹.

كما تعرف على أنها: "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية"².

وهي أيضا: "مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة"³.

وتعرف أيضا: "هي فريضة مالية تضعها الجماعات المحلية وتلزم بها المكلفين من الأفراد والهيئات بغية تحقيق مجموعة من الأغراض العامة، وهي عبارة عن تحويل قسري غير عقابي للمصادر المالية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، بناءً على معايير محددة دون مقابل مباشر أو نفع محدد وذلك لإشباع حاجات عامة وتنفيذا للسياسات العامة للدولة"⁴.

وهناك من عرفها على أنها: "اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة"⁵.

وهي أيضا " فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع"⁶.

¹ إسماعيل بوغازي، ملين تغليسية، "ترشيد الجبائية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة"، مجلة دراسات جبائية ، العدد02، 2013، ص07.

² محمد عباس محززي، "اقتصاديات الجبائية والضرائب"، (الجزائر، دار هومة، 2003)، ص217.

³ عمر قمان، سعد مقص، "أهمية استخدام موارد الجبائية المحلية كآلية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية، دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة: المجلد06، العدد 02، 2021، ص148_162.

⁴ مصطفى الفار، "الإدارة المالية العامة"، (عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008)، ص27.

⁵ نصيرة عابد، عمر ولد عابد، "الجبائية المحلية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية البليدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، المجلد 12، العدد 1 القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 72_86.

⁶ المرسي السيد حجازي، "مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب والموازنة العامة"، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، 2000)، ص9.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

وهناك تعريف آخر على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها وذلك حسب قدراتهم التساهمية والتي يقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي وبدون مقابل مالي محدد، من أجل تحقيق الأهداف".¹

إذن الجباية المحلية هي مجموع الضرائب والرسوم، التي تفرضها الجماعات المحلية على مواطنيها قسرا وبشكل نهائي، لتحقيق أهداف المجتمع المحلي، ودون انتظار أي مقابل أو منفعة خاصة وراء هذا الاقتطاع.

ثانيا: خصائص الجباية المحلية:

للجباية المحلية مجموعة من الخصائص، والتي تختلف باختلاف الدارسين لها، لكن عموما يمكن إجمالها في:

❖ فريضة مالية:

فهي مبلغ من النقود يدفعها الفرد أو الشخص المعنوي (كالشركات) نقدا.²

❖ الجباية تدفع جبرا:

فالفرد يدفعها وفق نظام قانوني، يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه، والذي يتم بقانون و يلغى بقانون، ويكون للدولة في حالة امتناعه عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الجباية. أي أن للدولة الحق في فرضها، فهي الجهة الوحيدة المخولة بفرضها من خلال القانون، وعلى الأفراد أن يلتزموا بأدائها دون أي مخالفة.³

❖ الجباية تدفع بصفة نهائية:

فدافع الضريبة حتى ولو أثبت عدم انتفاعه بخدماتها فلا يمكنه استردادها أو رد قيمتها.⁴

¹ Pierre Beltrame, « La fiscalité en France », 2eme edition, hachette boire, 1998, p 12.

² حمود القيسي، مرجع سابق، ص 127.

³ سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة- النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانيات العامة"، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 119، 117.

⁴ حمود القيسي، المرجع نفسه، ص 127.

❖ الجباية فريضة بلا مقابل:

فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، بدون مقابل أو منفعة خاصة، باعتباره عضواً في الجماعة وليس باعتباره ممولاً للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدو منطقياً أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

إن الممول الذي يدفع الجباية لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكلفة، وهذا ما يميز الجباية عن

الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص، مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.¹

ثالثاً: مبادئ الجباية المحلية:

إن اعتماد الدولة على الضرائب كوسيلة تمويلية من جهة، وأداة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية، وكون الضريبة إجبارية لا خيار للمكلف في فرضها وتحديد مواعيد دفعها، وجب مراعاة مجموعة من القواعد والتي صاغها آدم سميث في: العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقات التحصيل.

العدالة:

فعلى كل مواطني الدولة المساهمة في نفقات الحكومة بما يتناسب مع قدراتهم التكلفة، بمعنى تناسباً مع دخلهم تحت حماية الدولة.

وفي هذا الإطار نجد هناك رأيين لمدرستين مختلفتين بخصوص مفهوم العدالة الجبائية، فالأولى تعتبر أن الجباية يجب أن تراعي قدرة الخاضع لها على دفعها (القدرة التساهمية)، في حين تعتبرها الثانية ملزمة على كل مواطن وذلك على أساس الخدمات التي يتحصل عليها، هذه الأخيرة التي تكون تبعاً لقدرتها الاستهلاكية.²

¹ الحسين بحري، هادية درهيم، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية الوادي 2009_2015"، مذكرة ماستر، (جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017).

² أمال تباري، "محاضرات مقياس الجباية المحلية"، (جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2018/، 2019)، ص7.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

قاعدة اليقين:

أي أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بها وبقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها.¹

قاعدة الملائمة:

أي أن يكون ميعاد دفع الضريبة مناسباً وملائماً للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق على حصول الدخل، وبدون تعسف أو تحكّم، والتخفيف قدر الإمكان من وطأتها.²

قاعدة الاقتصاد في الجباية:

يجب أن تكون الموارد التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي أنفقت في عملية تحصيلها، كما يجب تجنب مطالبة المكلف بنقود أكثر من اللازم، و أن تراعي مصلحة الدولة بما توفره من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة، وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.³ وإضافة إلى مبادئ آدم سميث نجد مبادئ أخرى وهي:

قاعدة الثبات:

ويقصد بها عدم تغير حصيلة الجباية تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، خصوصا في أوقات الكساد، وذلك أن حصيلة الجباية تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الجباية تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.⁴

¹ ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011)، ص 91.

² حمود القيسي، مرجع سابق، ص 129.

³ تباري، مرجع سابق، ص 8.

⁴ حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للخزينة"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 11.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

قاعدة التنوع:

نقصد بالتنوع الضريبي تعدد الضرائب، أي وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، قصد إسهام جميع الأفراد في إيراد الدولة، ويساهم التنوع في تحقيق الكفاية المالية بالإضافة إلى العدالة الضريبية.¹

البساطة:

على النظام الضريبي أن يضم ضرائب ضرورية وبسيطة وسهلة وذات معدلات قليلة، تعمل على شفافية ووضوح النظام الضريبي، مما ينعكس إيجاباً على إدارة الضرائب والمكلفين.²

المرونة:

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوباً من الناحية الزمنية قدر الإمكان بتغير في الحصيلة الجبائية، وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلاتها، مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.³

رابعاً: أهداف الجباية المحلية

تشكل الضريبة أداة لتأدية وظيفة معينة، ولقد أدى توسع تدخل الدولة إلى توسع وظيفة الضريبة، فلم يصبح الهدف من فرض الضريبة توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة فقط، بل أصبحت تؤدي أيضاً أهدافاً أخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ومن أهم أهداف الجباية المحلية في العصر الحديث نذكر:

• الأهداف المالية:

يعد الهدف المالي من أحد أهم الأهداف الرئيسية والهامة لأي جباية، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد أهداف السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة الحصيلة الجبائية، أي اتساع وعاء الجباية بحيث يكون شاملاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الجبائي مرتفعاً، وهذا ما نلاحظه في البلدان

¹ مراد، مرجع سابق، ص 95.

² نفس المرجع، ص 94.

³ نفس المرجع، ص 95.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الجبائية إلى الناتج الوطني الإجمالي والأمر هنا مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي.¹

• الأهداف الاقتصادية:

تعتبر الضريبة أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، و التأثير عليه قصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، من خلال التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي، من خلال عدة آليات في المجال الضريبي، أهمها الإعفاء الضريبي والتخفيض الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين. كما تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادة الضرائب في فترة التضخم، من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعطاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط، وباعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.²

• الأهداف الاجتماعية:

تهدف الدولة من خلال فرضها للضرائب إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية، أهمها ضبط النمو الديمغرافي، عن طريق المعدلات الضريبية على الأجور حسب الحالة الاجتماعية للأفراد، قصد تشجيع أو الحد من النسل. وتستخدم الضرائب لتشجيع استهلاك بعض السلع المرغوب فيها اجتماعيا من خلال تطبيق معدلات ضريبية منخفضة، وتقليل استهلاك سلع أخرى غير مرغوب فيها اجتماعيا، بتطبيق معدلات ضريبية مرتفعة. كما يمكنها أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة، فمثلا نجد الضريبة على المنتجات الكيميائية والبتروولية قد يقلص الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون. و نجد أن البنك الدولي يدعم إصلاح السياسات البيئية لسبعين بلدا من خلال تقديم قروض بيئية بمبلغ 11 مليار دولار لمساندة مبادئ البيئة.³

• الأهداف السياسية:

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة، سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة

¹ بحري، درهيم، مرجع سابق، ص 23.

² مراد، مرجع سابق، ص 41 - 42.

³ مراد، مرجع سابق، ص 58-59.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

الحاكمة، أو بين الدول مثل استخدام الرسوم الجمركية كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من أجل تحقيق أغراض سياسية.¹

رابعاً أنواع الجباية:

تفرض الدول و الحكومات الضرائب على ضوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعادة ما يلجأ الباحثون إلى تصنيفها لكي يسهل دراستها، ويمكن تصنيف أنواع الضرائب المختلفة على أسس معينة تكون على النحو التالي:

1- من حيث معيار تحمل العبء الضريبي: وتتمثل في:²

_ **الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلاً: ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي وللضريبة على أرباح الشركات يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

_ **الضرائب غير المباشرة:** وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذلك الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فدافع هذه الضريبة (التاجر)، يستطيع نقلها إلى المستهلكين. ومن الأمثلة على هذه الضرائب غير المباشرة: الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات والضريبة على المبيعات والضرائب على الإنتاج.

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة: وهي كالتالي:³

_ **الضرائب على الأموال:** أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلاً أو رأس مال أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال أو الثروة، أي ما بحوزة المكلف من قيم استعملية في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة، أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات، أو على شكل نقود.

¹ عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 131.

² نصيرة بوعون يحيواوي، "جباية المؤسسة الجزائرية"، (الجزائر، 2011)، ص 54_55.

³ بوعون يحيواوي، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

_ الضرائب على الأشخاص: والمقصود بالضريبة على الأشخاص هي الضريبة التي تفرض على الأفراد كوجود طبيعي، أي تتخذ الأشخاص ذاتهم موضوعاً لها، لذا سميت بضريبة الرؤوس أو الفردية، وتنقسم ضريبة الفردية إلى قسمين الموحدة والفردية المتدرجة.

3- من حيث وعاء الضريبة: وتتمثل في:¹

_ الضرائب المتعددة: تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي، كالدخل على الثروة والاستهلاك، أي تعدد الأوعية الضريبية، وأهم ما يميزها غزارة الحصيلة والاستجابة للعدالة الضريبية وانخفاض أعبائها على الممول. كما أن اتساع نطاقها واختلاف مواعيد استحقاقها يجعلها أكثر ملائمة وإنتاجية، لهذه الأسباب لجأت أغلبية الدول إلى نظام الضرائب المتعددة، إذ تفرض هذه الضريبة إما على الدخل أو الأشخاص أو على رأس المال أو على الإنفاق.

_ الضريبة الوحيدة: والذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين، أو على ضريبة أساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية.

4- من حيث معدل أو سعر الضريبة: وهي:²

_ الضرائب النسبية: وهي التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة، مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، كالضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 30% على قيمة أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 7% أو 17% على رقم الأعمال. وتتميز هذه الضريبة ببساطتها وأنها لا تحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية ولا تتطلب إجراءات كثيرة ولا تستدعي رؤوس الأموال.

_ الضرائب التصاعدية: وهي التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، بسعر متفاوت تبعاً لاختلاف مقدار المادة الخاضعة للضريبة، أي يتزايد سعرها بتزايد المادة الخاضعة لها.

والتصاعد نوعان:

_ التصاعد بالطبقات أو بالإجمال: حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات ويخصص سعر لكل طبقة، ويرتفع هذا السعر للطبقات العليا منه في الطبقات الدنيا، والدخل الذي يقع في فئة معينة يخضع كله لنسبة واحدة من الضريبة.

_ التصاعد بالشرائح: حيث تنقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح ويطبق على كل شريحة سعر خاص بها، ويرتفع السعر الخاص للشرائح العليا منه للشرائح السفلى.¹

¹ نفس المرجع، ص 51.

² بوعون يحيوي، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

خامسا: مفهوم الرسم:

يحمل الرسم ثلاث معاني مختلفة:²

_ الرسم على بعض الأعمال أو البضائع كالرسوم الجمركية والرسوم الإنتاجية والرسوم المحلية.

_ الرسم التقليدي والذي يفرض على شكل مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام ويطلق على هذه الرسوم مصطلح " أجر لخدمة مقابلة" كبعض الرسوم الإدارية.

_ والرسوم التي تسمى " بالرسوم الشبه ضريبية" وهي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة أو منفعة خاصة للأفراد.

نستنتج من ذلك أن للرسم عدة معاني، الأول هو المعنى المرادف للضريبة والثاني يحمل الصفة التقليدية والثالث هو المعنى الواسع والحديث والذي يكون مقابل خدمة معينة وهذا النوع هو محور الدراسة.

1_ تعريف الرسم: هو مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الدولة أو الولاية أو البلدية مقابل خدمة معينة ذات نفع عام أو خاص.

2_ خصائص الرسم:

ومن خصائصه:

_ الصفة النقدية: مقابل الحصول على الخدمة يجب على طالها أن يدفع مبلغا من النقود إما أن يكون نسبة مئوية معينة أو مبلغا مقطوعا وثابتا.

_ الصفة الإجبارية: أي أنه على طالب الخدمة أن يدفع بمبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة.³

_ المقابل في الرسم: ويتمثل ذلك بأن يدفع الفرد الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمة لا تقدمها إحدى الهيئات العامة.

إذن الرسم هو عبارة عن مبلغ مالي، تفرضه الدولة جبرا على الأفراد، مقابل حصولهم على منفعة خاصة.

¹ عدلي البابلي "المالية العامة والنظم الضريبية: تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون"، (القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009)، ص 420.

² منصور بن اعمار، "الضرائب على الدخل الإجمالي"، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، ص 19.

³ بن عمارة، مرجع سابق، ص 20_21.

المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

أولاً: تعريف الجماعات المحلية

ظهرت عبارة الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المرسوم 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 الممثلة في الولايات والبلديات، وحسب التعديلات الأخيرة فقد ألغي قانون البلدية 08/90 ليعدل بالقانون 11/10 وقانون الولاية رقم 09/90 المعدل بقانون 07/12. وبالرجوع إلى قانون الجماعات المحلية فإن البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، أما الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتشكل دائرة غير ممرضة للدولة.¹

فالجماعات المحلية هي أسلوب من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، على عكس المركزية الإدارية، تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثلهم، وتفاعلهم مع السلطة المحلية في تسيير الشأن المحلي.

وهذا لن يتأتى إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي، حيث أن اللامركزية الإدارية تعني أنها " نوع من أنواع التنظيم الإداري، و هي توزيع النشاط الإداري في الدولة بين السلطة المركزية وأشخاص معنوية مستقلة تمارس اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.²

كما تعرف على أنها: "أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيج بينهما."³

ومنه اللامركزية الإدارية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، ولها صورتان أساسيتان هما: اللامركزية المصلحية ولللامركزية الإقليمية.

فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة أو البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها

¹ عبد القادر بابا، مكي عمارية، " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، "مجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية"، العدد 06، 2016، ص 260.

² مصحح ممدوح الصرايرة، " القانون الإداري"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012)، ص 175.

³ Barbier Valérie et autres "service public local et développement durable", revue d'économie régionale et urbain, (2 avril 2003), p3

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

المشروع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية.¹

وفي الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي اللامركزية المصلحية والتي تعني " الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة، حتى تتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية"². والملاحظ أن اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة

مقارنة باللامركزية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسه يقتصر دورها على حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لكل مواطنها وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات، الجامعات...

أما المركزية الإدارية فهي تعني تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة، وكما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية إدارة جميع المرافق العامة، بصورة كلية أو مطلقة وتحتكرها. فهي مصدر اتخاذ القرارات الإدارية ومركزها، تقوم على ركنين مهمين هما: تركيز السلطة الإدارية بيد الحكومة المركزية في العاصمة، والتبعية الإدارية. وإذا كانت المركزية الإدارية تقوم على حصر ممارسة الوظيفة التنفيذية على الحكومة المركزية في العاصمة وممثليها في الأقاليم، فهي مصدر قوة ونفوذ الدولة والنظام السياسي فيها، إذ بفضلها تستطيع السلطات المركزية فرض إرادتها وسلطانها على جميع أفراد الشعب وعلى جميع أرجاء إقليم الدولة، ولهذا تعد المركزية الإدارية حركة ومصدر تركيز سياسي واقتصادي للأمة برمتها.³

وفي هذه الحالة فهي تسيطر على جميع المرافق العامة في الدولة وتعالج إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين، وبهذا فللمركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري. فالتركيز الإداري هو صورة من صور المركزية الإدارية، ويعني حصر جميع مظاهر الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية العليا في العاصمة، بحيث لا يترك للوحدات الإدارية الدنيا_ سواء في العاصمة أو

¹ ياقوت قديد، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية- دراسة حالة ثلاث بلديات"-، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010، ص:04.

² مصطفى راجع، "التنمية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية"، دراسة حالة بلدية حمام الضلعة-ولاية المسيلة - مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2018، ص:10.

³ علي خطار شنتاوي، "الإدارة المحلية"، (عمان، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2002)، ص:13.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

الأقاليم_ سلطة إتخاذ أو إصدار أي قرار دون العودة إلى الهيئة المركزية... وبهذا تكون مهمة فروع الهيئات المركزية مقتصرة على التحضير والإعداد، وتنفيذ ما أصدره الرؤساء في قمة الجهاز الإداري من قرارات.¹ أما عدم التركيز الإداري فيعرف على أنه: "نقل بعض الصلاحيات والاختصاصات من المركز إلى الفروع في الأقاليم المختلفة"². أي هو خطوة انتقالية نحو اللامركزية الإدارية، وهو صورة مخففة للسلطة المركزية. ولا يمكن إدراجه ضمن المركزية الإدارية ولا اللامركزية الإدارية. بحيث يكون هنالك منطقتي التفويض.

ومن خلال توضيح أهم أساليب التنظيم الإداري يمكن أن ننتقل إلى تعريف الجماعات المحلية التي تندرج ضمن التنظيم الإداري اللامركزي كما سبق وأن أشرنا.

فهناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها وحسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية، فالاتجاه الإنجليزي يعرف الإدارة المحلية على أنها "مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسياً أمام الناخبين المحليين ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة. أما الاتجاه الفرنسي: يعرفها على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها وتطلع بتصريف شؤونها المحلية تحت رقابة صارمة من جانب السلطة المركزية."³

وتعرف أيضاً بأنها "أسلوب إداري يتم من خلاله تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة، تتمتع بموارد مالية ذاتية، وتكون مرتبطة بالحكومة المركزية في إطار علاقات يحددها القانون."⁴

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، حيث يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتباين مصالحهم واحتياجاتهم وتسوية اختلافاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي. ويتطلب ذلك شراكة بين كل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تحقيق تنمية محلية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والإنصاف، ويتطلب ذلك تمكين

¹ نواف كنعان، "القانون الإداري"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ص153.

² عبد الرزاق الشبخلي، "الإدارة المحلية دراسة مقارنة"، (عمان، دار المسيرة، 2001)، ص33.

³ محمد الديداموني، محمد عبد العال، "الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة دراسة مقارنة"، (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008)، ص26.

⁴ مسعود شهبوب، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986)، ص194.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد، وبناء قدراتها حتى تغدو قادرة على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة، ومسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة".¹

ويمكن التفريق بين مصطلحي الجماعات المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما الجماعات المحلية لا شأن لها بالتشريع ولا القضاء، ينحصر عملها في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرفق ذات الطابع المحلي.²

إذن الجماعات المحلية هي: هيئات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون من مجالس منتخبة، تسعى إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع خضوعها للرقابة من طرف السلطة المركزية.

ثانياً: خصائص الجماعات المحلية

بالرغم من اختلاف المؤلفات حول مميزات الجماعات المحلية، إلا أنها تشترك في ثلاثة عناصر تميزها:

- 1- الشخصية المعنوية: أي تمتع الوحدة الإقليمية بالشخصية القانونية، أو بالأحرى اكتسابها أهلية الحصول على حقوق الالتزام بأداء الواجبات، بمعنى أنه شخص إداري مستقل في مجال تسيير أموره تحت رقابة الدولة ووصايتها.³
- 2- الاستقلالية المالية: أي منحها جزءاً من الحرية المالية بما يسهل أداء المهام، وهو استقلال نسبي لا يشكل خطراً على السيادة الوطنية للدولة، تحدده التشريعات القانونية التي تصدر في الدولة.⁴
- 3- الاستقلالية الإدارية: ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون 08/90 المؤرخ في 04/04/1990 من قانون البلدية، فهو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة،

¹ حنان بلعيد، " واقع و آفاق اتصال الجماعات المحلية في الجزائر ولاية وهران نموذجاً"، مذكرة ماستر، الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2011، ص 11.

² لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم إنسانية، (بسكرة، العدد السابع، 2005)، ص 02.

³ عميرة ناريمان، رمول سامية، "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة ولاية ميلة -" مذكرة ماستر، ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020_2021، ص 3.

⁴ المرجع نفسه، ص 3.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

وفقا لنظام رقابي من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتميز هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- _ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- _ السرعة في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- _ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- _ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق مشاركة المواطنين بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم المحلية¹.

ثالثا: أهداف الجماعات المحلية

للجماعات المحلية مجموعة من الأهداف، يمكن حصرها في:

1- الأهداف السياسية:

تربط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع ذات المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

- _ التعددية، أي توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوافقية بين الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطتها. فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.

_ الديمقراطية، فهي أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:²

- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، مما ينمي له الشعور بالدور الذي يؤديه اتجاه محليته ويرفع من كرامته ويزيد من تحسيسه بحقوقه الوطنية وواجباته القومية.

- تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى من المجالس التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي.

¹ لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 2_3.

² المرجع نفسه، ص 4.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

- تحقيق التنمية السياسية، من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.
- كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة السياسية، من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، وهذا يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة¹.

2- الأهداف الإدارية:

- ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي²:
 - _ النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
 - _ التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية اللامركزية، والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
 - _ كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

3- الأهداف الاجتماعية:

نذكر منها³:

- _ تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، مما يؤدي إلى زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

¹ راجع، مرجع سابق، ص 17.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ المرجع نفسه، ص 18.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

_ شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهذا ما ينعكس إيجاباً على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، مما يؤدي إلى ترسيخ الثقة لدى المواطن واحترام رغبته في المشاركة في إدارة الشأن العام، وتنمية إحساسه بالانتماء للوطن والمواطنين¹.

رابعاً: مقومات الجماعات المحلية:

إن نظام الجماعات المحلية يقوم على مجموعة من المقومات هي:²

1- تقسيم إداري لأقاليم الدولة:

أي ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة والانتماء لدى سكانها. يتوقف هذا التقسيم على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائماً موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهميتها تكمن في مدى تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية كافية لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجماً أدنى من السكان الذين يكفلون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية.

كما أنه هنالك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية.³

¹ راجع، مرجع سابق، ص 19.

² المرجع نفسه، ص 19.

³ بسمّة عولي، "دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة ماجستير، تبسة، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2003، ص 06.

2- المجالس المحلية المنتخبة:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة، تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً. فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية، وتشكل هذه المجالس بالانتخاب المباشر، ذلك الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي، وهي الأقرب إلى الأهالي مادياً ومعنوياً، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساساً على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.¹

3- التمويل المحلي الذاتي:

إن امتلاك الوحدات المحلية لموارد مالية ذاتية يمنحها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي فهي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ولا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، بل يساهم أيضاً في دعم مبادئ الإدارة المحلية، عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي. وتؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية، نظراً لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم، مما يجعلهم يشاركون إيجابياً في انتخاب ممثلهم في المجالس المحلية.²

إلا أن التركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجالس المحلية وتغطية جميع النفقات المحلية بالموارد الذاتية لا يكفي، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة وذلك لعدة أسباب منها:³

_ إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حداً من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.

_ التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل ثراءً.

_ ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلباً على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة.

¹ عولي، مرجع سابق، ص 6.

² المرجع نفسه، ص 7.

³ المرجع نفسه، ص 7.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

4- رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:

تقوم على أساس أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية، تبعاً لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد المالية المقررة لها، مما يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات. كما أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها وطبيعتها اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي، وأحياناً قد ترفع بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على إيرادات تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي تدخل الحكومة المركزية بتحديد حداً لأسعار الضريبة المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضريبة بين السلطات المحلية المختلفة¹.

5- المشاركة الشعبية:

المشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين مع الهيئات الإدارية في تحديد احتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات... إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتنمية المحلية، هذه الأخيرة التي تمثل الهدف الأساسي لقيام الإدارة المحلية، تعتمد على ضرورة تضافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية مع الجهود الحكومية من أجل تحقيق أكبر معدلات نمو ممكنة².

6- التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة، للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات. وعند التحدث عن أهميتها كهدف أساسي للإدارة المحلية، لابد أن تكون مخططة وهو أحد المقومات الضرورية لأي نظام في الإدارة المحلية. فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة يبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي، فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية، على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي، على ضوء المصلحة القومية والأولويات العامة بها ضماناً لواقعية التخطيط، ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي، بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية والمحلية بما يحقق التكامل الاجتماعي والعمراني وحماية البيئة، وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات³.

¹ عولي، مرجع سابق، ص 08.

² راجع، مرجع سابق، ص 20.

³ المرجع نفسه، ص 22.

توفر العنصر البشري:

فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وتدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك لابد أن تتوفر وحدات الإدارة المحلية على الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا، بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها، ومن هنا تتضح أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية¹.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية وعلاقتها بمصادر التمويل المحلي

تشغل قضية التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة موقعا مهما في أبحاث العلوم الاجتماعية، والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية. فمن خلالها يكمن الانتقال بالمجتمع من حالة الضعف والركود إلى وضع التقدم والتطور وتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وتوفير المناخ الملائم للتنمية المحلية، وتلبية الحاجيات الأساسية للسكان المحليين. وذلك وفق مبادئ وركائز أساسية يجب إتباعها لتنمية المجتمع المحلي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

أولا: تعريف التنمية المحلية

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها نذكر منها:

لقد عرفت التنمية المحلية بأنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية، للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، ومن منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة متكاملة"².

وكذلك هي "حركة تستهدف تحقيق حياة أفضل للمجتمع المحلي نفسه، من خلال المشاركة الإيجابية للأهالي، وإذا أمكن من خلال مبادأة المجتمع المحلي نفسه، وإذا لم تتيسر هذه المبادأة المحلية،

¹ راجع، مرجع سابق، ص 22.

² العياشي عجلان، "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة_ حالة ولاية المسيلة (2008_2011)", مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 168_169.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

فإن هذه الحركة تستخدم الأساليب التي توظف وتستثير هذه المبادئ ضمانة للحصول على استجابة حماسية وفعالة لحركة التنمية المحلية.¹

كما تعرف أيضا على أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة".²

مما سبق يتضح أن التنمية المحلية هي: العملية التي يتم من خلالها تحقيق حياة أفضل لأفراد المجتمع المحلي، وذلك من خلال إشباع حاجاتهم ومطالبهم المتجددة، والارتقاء بهم في كل المجالات.

ثانيا: خصائص التنمية المحلية

ويندرج ضمن هذه التعاريف خصائص التنمية المحلية وهي:

_ إن التنمية المحلية هي عملية تتم بشكل متصاعد ومستمر لإشباع حاجات ومطالب المجتمع المحلي المتجددة.

_ هي عملية تتسم بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي.

_ تتطلب التنمية المحلية وجود قيادة مهنية مدربة ومعدة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي.

_ تهتم باستثمار الموارد المادية والبشرية المتوفرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها.

_ هي عملية إرادية مخططة تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن، وليست عملية عشوائية أو تلقائية.

_ التنمية المحلية عملية فرعية من التنمية الوطنية التي تعتبر العملية الكلية للمجتمع، وعلى هذا الأساس

تعتبر التنمية المحلية عملية عامة متكاملة، والتكامل هنا يعني أن تسيير التنمية في جميع القطاعات

والمستويات بطريقة متوازنة في ربوع الوطن.³

تتسع مجالات التنمية المحلية كتخصص ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية

والاقتصادية والسياسية وكذلك الإدارية، حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية

كالعلوم الأخرى، مما أدى إلى بروز المجالات التنموية التالية:

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف، "التنمية المحلية"، (الإسكندرية، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2011)، ص21.

² عابد، مرجع سابق، ص74.

³ أحمد باي و فاتح عمار، "المجتمع المدني والتنمية المحلية: دراسة تجربة دولة الفلبين." الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر

رهان التحول- الاقتصادي المريح، المركز الجامعي ميلة، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 19_20 أكتوبر 2015،

ص524.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

أ) التنمية الاقتصادية: أي تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال زيادة القدرة الاقتصادية، مع ضرورة

استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار، وهنا يبرز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالأول يعني زيادة في نسبة الدخل الوطني الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج وهيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد.¹

ب) التنمية الاجتماعية: من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية، بتوفير فرص العمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع، مما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة والجرائم... كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنمية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة، البيئة...

ت) التنمية السياسية: وتتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب عملي وواقعي، فالتنمية السياسية تؤدي إلى تعزيز روح الابتكار والانتماء والإنجاز مما يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة.

ومما سبق ينظر إلى التنمية السياسية على أنها:

_ تمثل حالة الوعي السياسي أي انتشار الثقافة السياسية لدى الأفراد ومتابعتهم لكل المستجدات السياسية.

_ تمثل بناء المؤسسات أي تغيير الهياكل الإدارية بما يتماشى مع سياساتها.

_ تمثل حالة تحديد ومعرفة النظام السياسي، وذلك من خلال تحديد القاعدة الأساسية التي يتم بموجبها سير وتطور العمل السياسي، وتوضيح كل الجوانب المتعلقة بالنظام السياسي.²

¹ فؤاد بن غضبان، "التنمية المحلية ممارسات وفاعلون"، (عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص33.

² المرجع نفسه، ص34.

ثالثاً: أهداف التنمية المحلية

تختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية (الولاية، البلدية) كثيراً عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع، إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:¹

_ تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة وتوسيع المشاريع الاقتصادية المحلية.

_ القضاء على الفقر والجهل والتخلف، من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة، مما يخفض من معدلات البطالة ويرفع من القوة الشرائية للأفراد ومنه التقليل من ظاهرة الفقر وتوسيع الهياكل التربوية، كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال، وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجياً، وتعزيز القدرات العامة للمجتمع كبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.

_ تحفيز السكان للمشاركة في عملية التنمية، من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم وإشعارهم بأنهم عنصر مهم وفعال في مجتمعهم، وبإمكانهم تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذا كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها.

_ دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر، وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع للقضاء على النقائص التي تعاني منها.

_ الاستفادة من اللامركزية، والتي تعني استقلالية السلطة والإدارة، مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان وأعلم باحتياجاتهم والنقائص التي يعانون منها.

_ تشجيع مزيد من الاستثمارات الجديدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.

_ حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والأموال المحلية وترشيد استعماله.

_ التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.

_ ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.

_ إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدماتية.

¹ بن غضبان، مرجع سابق، ص 37.

زيادة الدخل المحلي، فزيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني، جد مهم لأية تنمية ويعد عصب التنمية ومحركها الأساسي، تلك المداخل التي على أساسها يتم برمجة مشاريع وإقامة خطط، لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديمغرافي وزيادة الدخل المحلي.¹

مما سبق يمكن تلخيص الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:²

❖ الأول: رفع المستوى المعيشي عبر تنوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وذلك بتنشيط وتنويع موارد وطاقت المجال الجغرافي، مما يؤدي إلى تغير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال تحسن المستوى المعيشي والخدمات، وفك العزلة عن المناطق النائية، والمساهمة في دمجها في الاقتصاد الوطني (القومي).

❖ الثاني: هو تحديث بنية التنمية الريفية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج، وتحديث بنيات الري، وتأهيل الكوادر، وبناء القدرات، وزيادة الإنتاجية من خلال استعمال المكننة والإرشاد الزراعي، لتحويل المجتمعات القروية (الريفية) المنعزلة إلى مجتمعات زراعية حديثة.

رابعا: مقومات التنمية المحلية

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من المقومات والشروط اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية وترجمة الطموحات إلى واقع ملموس، حيث أن التنمية المحلية هي مجموعة من الحاجات والمشكلات المتفاعلة، والتي تحتاج إلى حلول واقعية لا تنبع من فراغ بل لا بد من توافر بعض العوامل الهامة التي تسهم في تفعيل التنمية المحلية وإنجاز أهدافها، ومن أهم مقومات التنمية المحلية ما يلي:³

❖ تبني القيادة السياسية والإدارية في الدولة لسياسة ثابتة ومدروسة في مجال التنمية المحلية وربطها بفعالية مع التنمية الوطنية الشاملة، إذ أن وجود مثل هذه السياسة العليا هو أمر حيوي حاسم في الدول النامية وبدونه قد تبقى الجهود عند حدودها الدنيا.

¹ عابد، مرجع سابق، ص75.

² بن غضبان، مرجع سابق، ص ص 39-41.

³ المرجع نفسه، ص43.

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

❖ وجود إرادة شعبية مخلصه للأرض والعمل المنتج تسعى إلى تدعيم البنيان الذاتي القائم على

استثمار الجهود والإمكانات المحلية، وتربطها صلة تعاون مع السلطات المركزية في الدولة.

❖ توفر الإمكانيات والمدخلات المحلية اللازمة لتنفيذ البرامج المحلية وتحقيق أهدافها التنموية،

وتشمل هذه الإمكانيات ما يلي:¹

_ توفر مصادر التمويل الكافية من مختلف الجهات المحلية والمركزية وغيرها.

_ توفر العناصر البشرية المؤهلة من السكان المحليين.

_ توفر الإمكانيات التكنولوجية والأجهزة والمعدات المساندة والتي تلزم في المجالات التنموية

المختلفة وخصوصا الزراعة والصناعة والحرف وغيرها.

_ وجود الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية.

_ توفر المواد الخام واستغلالها بالطريقة الملائمة.

_ ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ضمن إطار نظامي موحد ومفتوح.

_ الاتصال والإعلام التنموي في مجال الفرص والمحددات.²

ولتحقيق الأهداف التنموية وفقا لهذه الشروط والمقومات، لا بد من مراعاة ثلاث جوانب

أساسية:

1- الجانب المؤسساتي: ويهتم بطبيعة التنظيم السياسي والإداري للدولة وتقسيماتها الإقليمية

إلى: أقاليم، جهات، ولايات، وجماعات، وهذه التسميات تختلف من دولة لأخرى.

2- جانب الإمكانيات والمؤهلات: الطبيعية، الجغرافية والاقتصادية لجماعة محلية ما، لأن هذه

المؤهلات على أساسها يمكن التمييز بين جماعة قروية وحضرية، وهي التي تعطي للجماعات

شخصيتها.

3- الجانب التاريخي: ويتعلق بالعناصر المشتركة: التقاليد والأعراف، والثقافة والهوية

الاجتماعية لجماعة محلية ما.

وعلى هذا الأساس يستدعي الحديث على التنمية المحلية مقاربة شمولية متعددة الاختصاصات

ومن زوايا مختلفة.

¹ بن غضبان، مرجع سابق، ص43.

² المرجع نفسه، ص43.

ونظرا للتمايز الحاصل في إمكانات الجماعات المحلية، فقد أجمع الباحثون على التمييز بين ثلاثة أنواع من التنمية المحلية:¹

أ) التنمية المحلية الداخلية: وتهدف إلى استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية وإقلاع محلي.

ب) التنمية المحلية القائمة على التضامن: نظرا للفتاوت الحاصل ما بين الجماعات المحلية من حيث المؤهلات، فهذا النوع التنمية المحلية ينطلق من تصور مفاده أن عملية الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي لا يتم إلا عبر مقارنة تشاركية كمدخل ضروري للتفاعل والاندماج ما بين الجماعات المجاورة.

ت) التنمية المحلية المندمجة: هذه المقاربة تعيد الاعتبار للموارد البشرية لأنه لا توجد تنمية بدون تنمية اجتماعية. كما أنها تتميز بكونها ترمي إلى تحقيق الحاجات الإنسانية واستغلالها بشكل يضمن للأجيال اللاحقة حقها في التمتع بهذه الخيرات.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي للتنمية المحلية

يعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بالصورة والتي تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعمم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.² وتنقسم موارد تمويل التنمية المحلية إلى قسمين: الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية.

فالموارد الذاتية هي تلك النابذة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والنابذة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة. أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية من أجل دعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وسنعرض هذه الموارد بالشكل التالي:³

¹ بن غضبان، مرجع سابق، ص44.

² حنان عبد القادر محمد خليفة، "التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية -دراسة مقارنة-"، (القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016)، ص56.

³ بوعون يحيى، مرجع سابق، ص43.

أولاً: الموارد المحلية الذاتية

هي تلك الموارد الناتجة عن مصادر داخلية للجماعات المحلية تعتمد في تمويل التنمية المحلية، وتختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديها وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة وأهم هذه الموارد ما يلي:

أ- الضريبة المحلية: هي كل اقتطاع نقدي تفرضه الجماعات المحلية بشكل إلزامي، ويدفعها المكلف نهائياً وبدون مقابل قصد تحقيق المصلحة العامة.

وهي تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية كونها تلعب دوراً أساسياً في تركيبة الموارد المحلية، حيث أن أغلب دول العالم تتولى السلطة المركزية فيما تحصيل هذه الضرائب بصفقتها الأقدر على جبايتها عكس المبدأ الذي يقوم عليه نظام الإدارة المحلية والقائل " ما يجبي محلياً ينفق محلياً".¹ وهناك ثلاث طرق لتقسيم الإيرادات الضريبية المحلية بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وهي:²

- أن تفرض لصالح الوحدات المحلية بعض الضرائب المركزية أو المستقطعة منها وتقوم الحكومة المركزية بفرضها وجبايتها ووضعها تحت تصرف الوحدات المحلية.
- المشاركة الضريبية، أي أن تقسم كل من الحكومة المركزية والوحدات المحلية حصيلة الضرائب التي تجبي من الإقليم المحلي.
- أن تقوم الوحدة المحلية ذاتها بفرض وتحصيل الضرائب المحلية التي تراها مناسبة دون تدخل من الحكومة المركزية.

ب- الرسوم المحلية: ويتم تحصيلها مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين، حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.³

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، (مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001)، ص 73.

² عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص 58.

³ خالد سمارة الزغبي، "التمويل المحلي للوحدات المحلية الإدارية"، (الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985)، ص 22.

ويتفق الرسم مع الضريبة من ناحيتين، أولاً أن كلا منهما فريضة مالية تدفع جبراً من الأفراد، ثانياً أن كلا منهما يحصل أساساً لتغطية النفقات العامة، ولكنهما يختلفان في أن الضريبة تقوم على عدم وجود نفع خاص محدد مقابل الضريبة المدفوعة وتفرض بقانون، أما الرسم فإنه يفرض مقابل خدمة خاصة أدتها السلطة المحلية لدافع الرسم ويفرض بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص.

وللوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، تتمثل في رسوم التراخيص للمجالات الصناعية والتجارية العامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة. أما النوع الثاني هو الرسوم ذات الطابع المحلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء، وتتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز.¹

ومن أهم الرسوم المحلية المعروفة: رسوم تراخيص البناء، رسوم النقل والمواصلات، رسوم ممارسة المهن التجارية والصناعية، ورسوم قيادة السيارات.

ت- إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية: هنالك أنواع من الإيرادات تتولد منها أملاك الهيئات العامة، مثل الإيجارات الناتجة عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بمبالغ ملائمة لمحدودي الدخل. فأصبحت بذلك هذه الإيجارات مورداً هاماً للمحليات. سواء كانت نابذة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة مقابل أثمان محدودة تعود مبالغها إلى الهيئات المحلية.² وهو ما تقوم به الكثير من الوحدات المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء، حيث تملك وتدير بعض المؤسسات أو المشروعات العامة المتعلقة بالخدمات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية وتتقاضى عن ذلك ثمن استفادة الأفراد منها.³

¹ عبد الله غانم وببلي وليد، "تفعيل دور المالية المحلية كدعم أساسية لتحقيق التنمية المحلية في ظل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية، الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح"، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 19 و20 أكتوبر 2015، ص 694.

² عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82.

³ سمارة الزغبى، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا: الموارد المالية الخارجية:

إن عدم قدرة الموارد المحلية الذاتية على تغطية كافة نفقات التنمية المحلية، يدفعها للجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية هذا العجز. وتتجلى هذه الموارد الخارجية فيما يلي:

أ- الإعانات الحكومية: وهي المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المحلية دون الحصول على مقابل، أو بدون أن يلتزم المستفيدين بردها نقدا أو عينا، وتؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإزالة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية. وغالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية، بحيث أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية عند إنفاقها الإعانات الحكومية. وهناك نوعان من الإعانات:¹

1- الإعانات العامة التي تستهدف تقديم مساعدة عامة للوحدات المحلية ابتغاء مساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها، وكمورد إضافي للوحدات المحلية الفقيرة.

2- الإعانات المخصصة وغالبا ما تكون مرتبطة بشروط، بهدف إنشاء مشروع معين أو لتشجيع الهيئات المحلية على العمل في نشاطات معينة أو في تحسين مستوى أداء الإدارة في مرفق معين.

ب- التبرعات والهبات: هي مورد من موارد المجالس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر من أجل المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، كما قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين ليس له ورثة بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية تجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق.²

¹ عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص 59.

² لخضر مرغاد، "واقع المالية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2001، ص 66.

ت- القروض: وهي المبالغ التي تحصل عليها الهيئات المحلية عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو البنوك أو المؤسسات الإئتمانية المتخصصة وفق شروط محددة في عقد القرض على أن تقوم بردها، وتستخدم القروض المحلية في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها، وفي الغالب تشترط قوانين الدول ضرورة أن تكون المشاريع التي تمول عن طريق القروض منتجة وأن تأخذ إذنا من الحكومة المركزية عند الاقتراض وقد تكون القروض داخلية وقد تكون خارجية.¹

ثالثا: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي:

من خلال التعريف السابق للتمويل المحلي يتضح أنه هنالك علاقة طردية بينه وبين التنمية المحلية، فكلما زادت مصادر التمويل المحلي زادت معدلات التنمية وتحققت استقلالية الجماعات المحلية، فنجاح الهيئات المحلية في أداء أهدافها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها وتوفير السلع والخدمات للمواطنين يتوقف إلى حد كبير على ما تملكه من موارد مالية، كما أن قوة الوحدات المحلية في الدولة تقاس بنسبة مالية تلك الهيئات المالية العامة للدولة، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما كان بإمكانها ممارسة اختصاصها على أكمل وجه معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على إعانات مالية.

ولكي تتوفر الهيئات المحلية على أكبر قدر من الاستقلال المالي المحلي، لا بد أن تتواجد بعض الأسس الضرورية في الموارد المحلية، ويقصد بأسس التمويل المحلي "مجموعة القواعد التي ينبغي أن تقوم عليها السياسات الناجحة للتمويل المحلي، من أجل تحقيق إدارة مالية ناجحة تضمن الوصول إلى التنمية المحلية" وتمثل تلك الأسس والشروط فيما يلي:

1- محلية المورد: أي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تحصل حصيلته متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية.

2- ذاتية المورد: بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله، حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.²

¹ عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص 59.

² عبد الحميد، مرجع سابق، ص 64.

3- سهولة إدارة المورد: بمعنى تيسير تقدير وعاء المورد ورخص تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبياً بمعنى الحصول على أكبر قدر من الموارد المالية منه.¹

ومن هنا نستنتج أن للتمويل المحلي دور فعال في تقوية تمويل التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد المحلي.

¹ المرجع نفسه، ص 64.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل المفاهيم النظرية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، بحيث تم التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم الجباية المحلية، الجماعات المحلية والتنمية المحلية. فالجباية المحلية جاءت كحتمية ضرورية من أجل تلبية احتياجات المواطنين المحليين المتزايدة، باعتبارها أداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المحلية في جميع مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. بدءاً من دورها التمويلي في تعبئة المزيد من الموارد المالية التي لا تتأت إلا بفرض ضرائب ورسوم محلية تتلاءم وأبعاد التنمية المحلية بحكم العلاقة الوطيدة التي تربط بينهما، ولتضمن معالجة الاختلالات القائمة في تسيير شؤون المجتمع المحلي، إضافة إلى تحقيق النمو والاستقرار وتحسين الأحوال الاجتماعية، وبالتالي فإن التنمية المحلية بحاجة دائمة ومستمرة إلى تمويل محلي.

الفصل الثاني:

واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق
التنمية المحلية في الجزائر

تمهيد:

تلعب الجماعات المحلية في الجزائر دورا أساسيا في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال إقرار ومتابعة تنفيذ برامج التنمية المحلية، كالطرق والسكن والتعمير والتجهيزات الصحية والاجتماعية، والسهر والتكفل بانشغالات أفراد المجتمع كتوفير التعليم والمياه و... وكل هذا يستوجب ضرورة توفر هذه الجماعات على موارد مالية تتناسب مع مسؤولياتها وتحدياتها.

هذه الموارد تختلف باختلاف مصادرها والزاوية التي ينظر إليها، بين موارد داخلية وخارجية، وموارد عادية (غير جبائية) وجبائية، هذه الأخيرة تعتبر من الموارد الأساسية للجماعات المحلية. يعد أمر تمويل الجماعات المحلية هذه السنوات الأخيرة، من أولويات السلطات العمومية حيث تقوم بإستمرار بالبحث عن الوسائل الناجعة والحلول الممكنة التي من خلالها يمكن أن تضمن تحسن المداخيل وتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المحليين.

فالتنمية المحلية مرهونة بالتحصيلات المحققة ومداخيل الميزانية المعتمدة من جهة، وطرق تسيير هذه الموارد من جهة أخرى، كما أن تسجيل النمو الاقتصادي والاجتماعي المحلي، لا يتم دون أن تكون مداخيل الميزانية كافية ومسيرة بطريقة عقلانية.

وعليه ستم معالجة هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: تطور نظام ومصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وآليات تحصيلها.
المبحث الثاني: تأثير الجباية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها.

المبحث الأول: تطور النظام الجبائي الجزائري وأهم مصادر تمويله

تم التطرق في هذا المبحث إلى تطور نظام الجباية المحلية في الجزائر وأهم مصادر تمويلها.

المطلب الأول: تطور نظام الجباية المحلية في الجزائر منذ الاستقلال

لقد عرف نظام الجباية المحلية الجزائري عدة تطورات وتعديلات، ارتبطت بالتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد كان لها تأثير عميق على مستوى الموارد الخاصة بالجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار، يمكن تصنيف هذا التطور إلى المراحل التالية:

1- مرحلة تكييف النظام السابق وتعديل النظام الجبائي (1962-1975):

لقد تميزت مرحلة ما بعد الإستقلال بتكييف النظام السابق الموروث عن الحقبة الاستعمارية والعمل بأهم الضرائب والرسوم الموروثة مع إدخال تعديل و إصلاح عليها و إنشاء ضرائب جديدة منها¹:

_ المساهمة العقارية للملكيات المبنية وغير المبنية.

_ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

_ الضرائب على أرباح الاستغلال الزراعي.

_ الضرائب على أرباح المهن غير التجارية.

_ الضرائب على الرواتب والأجور.

_ الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة.

_ المساهمة الجزافية الوحيدة.

وفيما يلي نجد جدول يوضح تطور نسب الضرائب المحلية خلال الفترة 1962_1975.

¹ فراري محمد، " تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2012_2013، ص 13.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الجدول رقم 01: تطور نسب الضرائب المحلية خلال الفترة 1961-1965:¹

السنوات				طبيعة الضرائب
1965-1964 %	1964-1963 %	1963-1962 %	1962-1961 %	
18 و 11*	15	15	12	-المساهمة العقارية للملكيات المبنية و غير المبنية -الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية :
18 و 11*	15	15	12	-خوائص و مؤسسة خوائص
11 و 7*	10	8	6	-الحرف المماثلة
50	45	45	34	-مؤسسات رؤوس الأموال و المؤسسات المماثلة: -نسبة عادية
50	25	25	20	-نسبة مخفضة
18 و 7*	15	15	14	-الضرائب على أرباح الاستغلال الزراعي
11 و 24*	20	15	12	-الضرائب على أرباح المهن غير التجارية
	15	15	12	-الضرائب على الرواتب و الأجور
18	18	18	18	-الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة

Source : Ministère de l'intérieur ; « Précis de fiscalité locale » ; direction des affaires administratives et des collectivités locales ; Alger ; 1974 .

*النسب المطلقة على بلديات الجنوب.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسب الضرائب ارتفعت من سنة 1961 إلى 1962، ما عدا الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة التي بقيت بنفس القيمة. أما الفترة 1962 إلى 1963، كانت نسبة الضرائب فيها ثابتة، باستثناء الضرائب على أرباح المهن غير التجارية التي عرفت نوعا من الزيادة، حيث بلغت نسبتها 15 بالمائة خلال الفترة 1962-1963 لترتفع إلى 20 بالمائة في الفترة 1963-1964.

وابتداء من عام 1964، نلاحظ أن نسبة ضرائب بلديات الشمال كلها ارتفعت، أما بلديات الجنوب شهدت انخفاضا ملحوظا مقارنة مع السنوات السابقة.

¹ Ministère de l'intérieur " Précis de fiscalité locale " ; direction des affaires administratives et des collectivités locales ; Alger ; 1974 .

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

إذن نستنتج أن نسبة الضرائب ارتفعت كلها خلال الفترة 1964_ 1965، وهذا راجع ربما إلى حالة الاستقرار التي كانت تشهدها البلاد في هذه المرحلة.

2- مرحلة تدعيم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية (1976-1990):

عرفت هذه المرحلة صدور مختلف قوانين الجباية والمصادقة عليها، والتي منحت للجماعات المحلية مجموعة جديدة من الضرائب والرسوم. وقد مست على وجه الخصوص:

_ الملكيات العقارية.

_ النشاطات الصناعية والتجارية.

_ الاستهلاك.

ومن بين الضرائب والرسوم التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نجد:

_ الرسم العقاري.

_ المساهمة الجزافية الفلاحية، يوجه 50 بالمائة منها للبلديات (قانون المالية لسنة 1973).

_ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

_ الرسم على النشاط الصناعي و التجاري .

_ الرسم العقاري قانون الضرائب المباشرة.

_ رفع الرسم على الذبح.

_ الضريبة على المداخل الترقية العقارية .

_ الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات¹.

كما تم في هذه المرحلة حذف مساهمات الجماعات المحلية في النفقات الطبية المجانية والحماية المدنية وشرطة الدولة، وتكفل كلي للدولة بالحماية الاجتماعية للمكفوفين (قانون المالية لسنة 1980).

3- مرحلة إصلاح النظام الجبائي الوطني والمحلي (1991-1999):

عرفت هذه المرحلة إصلاحات جبائية مهمة انطلاقا من جباية الدولة، حيث تم تأسيس وإلغاء

العديد من الضرائب والرسوم، يمكن أن نذكر الأهم فيما يلي:

_ تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، المادة 38 من قانون المالية

لسنة 1991.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 104، الأمر رقم 72-68، المتضمن قانون المالية لسنة 1973، المؤرخ في 29 ديسمبر 1972.

_ إدماج الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات في ضريبة واحدة، وهي الرسم على القيمة المضافة (قانون المالية لسنة 1991).

_ كما تم إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في ضريبة واحدة، وهي الرسم على النشاط المهني مع توحيد نسبه (قانون المالية 1991).

_ تأسيس ضريبة الدفع الجزائري (قانون المالية 1992).²

_ إنشاء الضريبة على مداخل الصيد والذي يعود 50 % منها لفائدة البلدية (قانون المالية لسنة 1993).

_ إنشاء رسم الإقامة (قانون المالية لسنة 1998).

_ إنشاء رسم السكن لفائدة بلديات ولاية الجزائر، ولاية وهران، قسنطينة و عنابة (قانون المالية لسنة 1999).

4- مرحلة مواصلة الإصلاح الجبائي المحلية (2000_2020):

تم خلال هذه الفترة إنشاء عدة ضرائب ورسوم، وكذا المراجعة بالزيادة لنسب بعض الضرائب، نذكر منها:

_ سنة 2000: إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية وإنشاء الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح.

_ سنة 2001: تخفيض نسبة الرسم على النشاط من 2,55% إلى 2%، وإنشاء ضرائب ورسوم مرتبطة بالنشاط المنجمي.

_ سنة 2002: إنشاء الرسوم البيئية.

هذا وقد عرفت سنة 2006 رفع ومراجعة العديد من الرسوم والضرائب، حسب مواد قانون المالية لسنة 2006، وهي:³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 1990، المادة 38 من القانون رقم 90-36، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 65، لسنة 1991، المادة 36 من القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 2005، القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

رفع تعريفه الرسم على الرخص العقارية (المادة 49).

رفع تعريفه رسم الإقامة (المادة 48).

رفع تعريفه قسيمة السيارات (المادتين 20 و21).

مراجعة الرسم على الممتلكات (المادة 14).

رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة.

_ إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية.

_ إنشاء الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية.

_ رفع تعريفات الرسم على النفايات المنزلية و توسيع وعاء تطبيقه.

_ مراجعة حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة.

_ التخفيض التدريجي بنسبة واحد بالمائة من الدفع الجزائي سنويا إلى غاية حذفه نهائيا.¹

_ سنة 2007: تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة.

_ سنة 2008: تخصيص محصلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية للجماعات

المحلية، تعميم الرسم على الإقامة على كل البلديات، رفع تعريفه الرسم الخاص على الرخص العقارية و

رفع نسبة الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص قنوات المحروقات.

_ سنة 2015: إنشاء غرامة عدم استغلال العقار الصناعي.

_ سنة 2017: الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال.

_ سنة 2020: الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تأتي الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر من مصدرين رئيسين، أولا الإيرادات التي تتمثل في

القروض والهبات والإعانات التي تقدمها الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والثاني

الإيرادات الجبائية الناتجة عن استثمار الأملاك المحلية ومختلف الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي،

حيث تعد هذه الأخيرة أهم مورد مالي في ميزانية الوحدات المحلية وخصوصا البلديات إذ تمثل أكثر من 90

% من مجموع إيراداتها.

¹ تباري، مرجع سابق، ص12.

❖ مصادر التمويل الداخلية:

✓ الموارد الجبائية:

وتعد من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وقد قسمها المشرع الجبائي وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المضافة سنة 1992 م في مادته 197 إلى ضرائب ورسوم مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما فصل بين الضرائب والرسوم المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى كميزانية الدولة والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والبعض الآخر منها يعود كلياً للبلديات¹.

أ) الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية: تتمثل بالأخص في الرسوم التالية: الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم رفع النفايات المنزلية، الرسم على الإقامة، الرسم على السكن، الرسم على الأفراح، الرسم الصحي على اللحوم المستوردة واللحوم المحصلة عند مؤسسات التبريد والتخزين غير التابعة للبلدية الكائنة فيها².

1- الرسم على النشاط المهني:

أنشئ بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجارة TAIC و الرسم على النشاط غير التجاري TANC، ويطبق على رقم الأعمال في النشاط المحقق من طرف خاضعي الضريبة (المكلفين بالضريبة) الذين يقومون بنشاط صناعي وتجاري أو في صدد المحاصيل الخام المحققة خلال نشاط مهني. يحصل الرسم على النشاط المهني "TAP"، بصدد أنشطة البيع والشراء، وتقديم الخدمات، ويقع على رقم الأعمال والمداخيل المهنية المجملة، خارج الرسم على القيمة المضافة، المحققة خلال السنة. تنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على نسب الخضوع المطبقة للرسم والمتمثلة فيمايلي:

1.5 % مع 25 % تخفيض، لنشاطات القطاع العقاري والأشغال العمومية، الري.

3 % مطبقة على رقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات عبر الأنابيب.

يصرح ويدفع الرسم على النشاط المهني لدى قباضة الضرائب التي يتواجد فيها مكان النشاط، مباشرة أمام الصندوق أو عن بعد من خلال البوابة الإلكترونية "جبايتك" أو "مساهمتك"، حسب مصلحة الإختصاص، على الأكثر يوم 20 من الشهر الذي يلي الشهر الذي حقق فيه رقم الأعمال.

¹ محمود جمام، " دور الجباية في التنمية المحلية دراسة حالة ولاية جيجل"، مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 01، 2014، ص 115.

² المرجع نفسه، ص 115.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

وفيما يخص الرسم على النشاط المهني الناتج من عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب، يقوم التصريح بها أو الدفع عن بعد عبر البوابة الإلكترونية "جبايتك" لصالح قابض الضرائب لكبريات المؤسسات.

كباقي الضرائب والرسوم، تطبق غرامات مالية التأخير المنصوص عليها قانونا على التصريح والدفع المتأخرين للرسم على النشاط المهني. ويتم توزيع ناتج الرسم كالتالي:¹

_ حصة البلدية %66 .

_ حصة الولاية %29 .

_ حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية %5 .

2- الرسم العقاري:

أسس بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية 1967، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991، المتضمن لقانون المالية 1992. يؤسس الرسم على العقار سنويا، على الملكيات المبنية وغير المبنية باستثناء تلك المعفاة المنصوص عليها في المواد 251، 252 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المصبوغة بالإعفاء الدائم، والملكيات التي تدخل في مجال الإعفاءات المؤقتة المذكورة في المادة 252 من نفس القانون. يتم تأسيس الرسم وإصداره من طرف مصلحة التسيير، عن طريق جداول عامة جماعية، تضم جميع الخاضعين للرسم في إقليم الإختصاص، يتم إدراجها في دفاتر قابض الضرائب عن طريق إجراء المعاينة، بعد التصديق عليها من طرف الأمر بالصرف المختص أي (مدير الضرائب الولائي). يتم تحصيل ودفع الرسم مباشرة أمام صندوق قابض الضرائب التي تقع فيها الملكية العقارية، عن طريق إشعار موجه للخاضع للرسم، الواجبة الدفع على الأكثر في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه جدول التحصيل. يقع الرسم على العقار على نوعين من الملكية:²

-الملكية المبنية.

-الملكية الغير المبنية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2022، المديرية العامة للضرائب 2022.

² مقابلة مع سعادة بلقايد، نائبة المدير المكلف بالتحصيل والموارد الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، يوم 20 ماي 2023.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس الرسم على العقار سنويا على الملكيات المبنية، المرتبة حسب نوعية المنطقة أو المنطقة الفرعية المصنفة، ما عدى تلك المعفية قانونا، سواء كان إعفاء دائما أو مؤقت. ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية المعبر عنها بالمتر المربع على المساحة الإجمالية الخاضعة للضريبة، مع تطبيق نسبة تخفيض 2% بعد كل سنة، بالنسبة للملكيات المبنية الخاصة بالسكن، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار قدم الملكية السكنية دون أن يتعدى معدل الإجمالي لتخفيض نسبة 25% من القيمة الإيجارية الجبائية، حسب المناطق والمناطق الفرعية المصنفة في لائحة وزارية مشتركة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والتهيئة العمرانية والجماعات المحلية. يحتسب الرسم عن طريق تطبيق النسب التالية، على أساس الإخضاع¹:

_ بالنسبة للملكية المبنية نسبة 3%.

_ بالنسبة للملكية الثانوية المخصصة للسكن، غير المستأجرة أو المسكونة، النسبة المطبقة 7%
_ الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تكون كالتالي 6% عندما تقل أو تساوي مساحتها 600 متر مربع، 7% عندما تفوق مساحتها 600 متر مربع، و10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع. ويعود مبلغ الرسم على العقار على الملكيات المبنية، المحصل لفائدة البلديات بنسبة 100%².

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: ينتج الأساس الخاضع للضريبة المعتمد لحساب هذا الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع، أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية، المحددة بقرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ويؤسس هذا الرسم على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

يحدد الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بتطبيق نسبة ثابتة على الأساس الخاضع للضريبة، محددة حسب نوع القطاع، وحالة الملكية المبنية ومساحة الملكية.

هناك نوعين من القطاعات: القطاع العمراني والقطاع القابل للتعمير.

_ تطبق نسبة 5% على الأراضي غير المبنية، والمتواجدة في المناطق العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كمايلي³:

¹ الحسين بحري، هادية درهيم، "مرجع سابق"، ص 70.

² المرجع نفسه، ص 71.

³ لخضر مرغاد، "مرجع سابق"، ص 5.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م².

10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

أما بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تدميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 3 سنوات، إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

ويستحق الرسم لمدة سنة كاملة، على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول جانفي من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل عند هذا التاريخ. وفي غياب أي حق ملكية، أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل المكان السعي لدفع الرسم العقاري.

تمثل موارد هذا الرسم نسبة ضئيلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية، بسبب الإعفاءات الكثيرة التي تضمنتها أحكامه بالمواد 251، 252 و 261 ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم، وعدم استكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني.¹

3- الرسم على رفع القمامات المنزلية:

تأسس بموجب القانون رقم 12_80 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ويؤسس الرسم على رفع القمامات المنزلية لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية، ويكلف قابض الضرائب المختص إقليميا بتحصيله، عن طريق الإشعار المرسل إلى المكلف بالضريبة، ويكون الرسم مستحق في اليوم الأول للشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.

يحدد مبلغ تعريفات الرسم كالتالي²:

- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

¹ يعي بدابرية، "النظام القانوني للجباية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 935.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجريدة الرسمية، العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021، المادة 67 من الأمر رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

- 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مشابه.
- 18000 دج على كل ارض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- 80000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كميات كبيرة من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تطبق معاملات الترخيص، على هذه التسعيرات وفقا للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات المنصوص عليها في أحكام القرارين الوزاريين المشتركين الصادرين في 21 نوفمبر 2022 (الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2023) و 10 نوفمبر 2022 (الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2023) الصادرين عن وزارة المالية. ويدفع ناتج التحصيل لفائدة البلدية بنسبة % 100 .

كما أن مبالغ هذا الرسم تحدد سنويا من طرف المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مداولة في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية.

وهذه الصلاحيات الجبائية المهمة التي تم تفويضها للبلديات، لم تعط نتائجها، نظرا إلى المردود الضعيف لهذا الرسم، والذي لا يغطي حتى تكاليف مصلحة البلدية المكلفة برفع القمامات المنزلية.¹

رسم الإقامة:

يخضع للرسم على الإقامة الأشخاص المقيمين في البلدية التي ليس لهم سكن خاص فيها خاضع للرسم العقاري، يؤسس هذا الرسم بعنوان المؤسسات الفندقية والمركبات أو القرى السياحية، وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تأسس بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 لفائدة البلديات ذات التصنيف السياحي²، وتم توسيع مجال فرضه إلى كل بلديات الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يصرح ويدفع الرسم على الإقامة من طرف المؤسسة الفندقية التي يقيم فيها الأشخاص، لدى قابض الضرائب المتواجد في مقر المؤسسة الفندقية.

ويحصل الرسم على الإقامة كلية % 100 لفائدة البلدية.

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة كالتالي:³

¹ سعادة بلقايد، مرجع سابق.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 88، لسنة 1998، المرسوم رقم 98-370، المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، المؤرخ في 02 نوفمبر 1998.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021، المادة 69 من الأمر رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

600 دج بالنسبة للفنادق المصنفة 5 نجوم.

500 دج بالنسبة للفنادق المصنفة 4 نجوم.

300 دج بالنسبة للفنادق المصنفة 3 نجوم.

200 دج المصنفة نجمتين.

100 دج المصنفة نجمة واحدة.

رسم السكن:

يفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران. ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن ب 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، وتقوم المؤسسة الوطنية للغاز والكهرباء بتحصيله ضمن فواتير الغاز والكهرباء بحسب دوريات تسديدها¹، ويدفع ناتج تحصيله لحساب البلديات المعنية، ويدفع ناتج الرسم % 100 لفائدة البلديات. كما يتم دفعه مباشرة لدى صندوق القابض المختص إقليميا أو عن بعد عن طريق البوابة الإلكترونية " مساهمتك"².

رسم الحفلات والأفراح:

من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، تأسس سنة 1965 ويدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، وتوجه موارده إلى قسم النفقات الاجتماعية بالبلدية.

وآخر تعديل طرأ على هذا الرسم كان بموجب قانون المالية لسنة 2001.³

الرسم الصحي على اللحوم المستوردة واللحوم المجمدة أو المودعة في مؤسسات التبريد التابعة للبلدية التي يقع مقرها فيها:

الأصل:

بحسب أحكام المواد 446 ، 447 و 462 من قانون الضرائب غير المباشرة، يخضع للرسم على اللحوم الأشخاص المالكه للحوم، أثناء الذبح.

¹ يحي بدائية، "مرجع سابق"، ص 935.

² سعادة بلقايد، مرجع سابق.

³ محمد فراري، "آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، ص 2776، 2021.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

يفرض الرسم على الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة ويقوم بتحصيل مبالغها من طرف الوكيل المالي (مندوبي البلدية) للبلدية في مؤسسات الذبح.

الاستثناء:

كاستثناء عن المبدأ المذكور، يخضع لهذا الرسم اللحوم الطازجة، المطبوخة، المملحة، والمصنعة التي يكون مصدرها: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام والبقر المستوردة.

ويحسب مبلغها عند الوزن، بحيث يطبق مبلغ 10 دج كرسوم على كلغ من اللحم الصافي، أثناء أداء العمليات الجمركية، و يخصص مبلغها % 100 إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية لفائدة البلديات¹.

ب) الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

تستفيد الجماعات المحلية من عائدات مجموع الضرائب والرسوم المشتركة التي تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى، وهي تمثل موارد مهمة بالنسبة للبلديات والولايات وكذا صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

وهذه الضرائب والرسوم يمكن إحصاؤها كما يلي:

1- الضريبة على الثروة:

نصت المواد من 274 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أحكام هذه الضريبة من حيث وعائها ومعدلها وطريقة حسابها وكذا تحصيلها، في حين حددت المادة 282 من نفس القانون والمعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 كيفية توزيع هذه الضريبة وذلك كما يلي:²

_ 70 لميزانية الدولة.

_ 30 لميزانية البلديات.

¹ سعادة بلقايد، مرجع سابق.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر في 4 جوان 2020، القانون رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المؤرخ في 4 جوان 2020.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

جدول رقم 02 : يمثل نسبة الضريبة على الثروة

النسبة المئوية:	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار:
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

يتضح من خلال هذا الجدول والذي يمثل نسبة الضريبة على الثروة، أن قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة لا تفرض عليها أي ضرائب إذا كانت تقل عن 100.000.000 دج، لكن يتم فرضها بداية من 100.000.000 إلى 450.000.000 دج بنسب متفاوتة تصل حتى 1%.

الضريبة الجزافية الوحيدة:¹

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني، يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقنية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8.000.000 دج ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. استثناء على المبدأ العام الذي يحكم هذه الضريبة، فإن الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاط توزيع السلع والخدمات عن طريق المنصات الرقمية، أو الذين يلجأون للبيع المباشر عن طريق الشبكة، فإنهم يخضعون إلى الاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم ويطلق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء وإعادة البيع يتم التصريح و دفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قبضة الضرائب التي يقع فيها نشاط المكلف

¹ سعادة بلقايد، مرجع سابق.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

بالضريبة، مباشرة لدى الصندوق أو عن بعد عبر المنصة الإلكترونية " مساهمتك " ، قبل الثلاثين من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.¹

وبحسب أحكام المادة 03 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يتعين على المكلف بالضريبة الجزائرية الوحيدة إكتتاب التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تسديد مبلغه تلقائيا، في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي² :

- _ ميزانية الدولة % 49 .
- _ غرف التجارة والصناعة % 0.5 .
- _ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية % 0.01 .
- _ غرف الصناعة التقليدية والمهن % 0.24 .
- _ البلديات % 40.25 .
- _ الولاية % 5 .
- _ صندوق التضامن والتضامن للجماعات المحلية % 5 .

قسمة السيارات:

تعتبر من أقدم الموارد الجبائية المحلية في الجزائر، حيث كانت في السابق تحت اسم الرسم الوحيد على السيارات، أسس بموجب قانون المالية لسنة 1964، ليفرض على جميع السيارات في الجزائر. تدفع قسمة السيارات لدى قابض الضرائب أو قابض بريد الجزائر، عن طريق تقديم بطاقة التقييم الرمادية للسيارة .

ويتم تسديد أو اقتناء القسمة كل سنة من 1 إلى 31 مارس، غير أنه يمكن تمديد هذه الأجل، عن طريق قرار صادر عن وزير المالية، أما فيما يخص السيارات المقتناة خلال السنة، يمكن شراء قسمة السيارة في تاريخ لا يتجاوز 30 يوم إبتداء من تاريخ صدور البطاقة الرمادية³.

¹ سعادة بلقايد، مرجع سابق.

² محمد أمين ديدوش، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص6.

³ سعادة بلقايد، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

يوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي¹ :

20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة.

30% للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

50% لميزانية الدولة.

الرسم على القيمة المضافة:

يعرف الرسم على القيمة المضافة كرسوم على الاستهلاك، يطبق على العمليات ذات الطابع، الصناعي، التجاري، الحرفي، والمهن الحرة وكذلك على عمليات البنوك والتأمين، ويعفى من هذا الرسم العمليات ذات الطابع الفلاحي والخدمات العامة غير التجارية.

فهو رسم يقع على عاتق المستهلك، محصل بصدد العمليات الخاضعة المنجزة في الجزائر، أنشئ

الرسم على القيمة المضافة سنة 1992 .

يصرح ويدفع هذا الرسم، سواء بطريقة مباشرة لدى صندوق قباضة الضرائب التي يقع فيها المقر

الرئيسي للنشاط الخاضع للضريبة، أو عن بعد من خلال البوابتين الإلكترونية " جبايتك ومساهمتك " للمديرية العامة للضرائب، وفيما يخص الرسم المستحق عند الإستيراد، فيدفع لدى المراكز الجمركية خلال أداء الحقوق الجمركية.

كجميع الضرائب والرسوم يخضع التصريح والدفع المتأخرين إلى غرامات التأخير المنصوص عليها

قانونا.

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي² :

أولا : بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل.

75% لميزانية الدولة.

10% لفائدة البلديات مباشرة.

15% للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

¹ محمد فراري، "مرجع سابق"، ص 10.

² محمد أمين ديدوش، مليكة بوضياف، "مرجع سابق"، ص 7.

ثانياً: بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد.

85% لميزانية الدولة.

15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛ وتوزع هذه الحصة بين الجماعات الإقليمية

حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة في التنظيم.

أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة المحصل لدى المصالح الجمركية الحدودية الترابية، فإن

حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تدفع مباشرة لفائدة البلديات الحدودية

لنفس الولاية.

الضريبة على الأملاك:

يخضع للضريبة على الأملاك كل من:

_ الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وأملاكهم الموجودة في الجزائر أو في الخارج.¹

_ الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأولئك الذين توجد أملاكهم في الجزائر.
وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة، ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:²

60% ميزانية الدولة.

20% ميزانية البلديات.

20% الصندوق الوطني للسكن.

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

¹ توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، "الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، 2018، ص 66.

² المرجع نفسه، ص 66.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

جدول 03: يمثل نسبة الضريبة على الأملاك

نسبة الضريبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة ب الدج
0%	يقبل عن 100.000.000 دج
0,5%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,75%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
1,25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1,75%	يفوق 500.000.000 دج

المصدر: المادة 242 من قانون الضرائب 2018.

نلاحظ من خلال هذا الجدول، الذي يمثل نسبة الضريبة على الأملاك أن قسط القيمة من الأملاك الخاضعة للضريبة لا تفرض عليها أي ضريبة (0%) إذا كانت تقل عن 100.00.000 دج، لكن ترتفع هذه النسبة ويتم فرضها بداية من 100.000.000 إلى ما يفوق عن 500.000.000 دج، بحيث تصل نسبتها إلى 1,75%.

الرسم الصحي على اللحوم المنتجة داخل الوطن:

يخضع لهذا الرسم الوزن الصافي للحلوم الخيليات والجمليات والبقرات والصانيات والعنزيات المنصوص عليها في أحكام المادة 446 من قانون الضرائب الغير مباشرة، ويكون الرسم واجب الاداء على مالك اللحم أثناء الذبح وإذا كان المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فيكون هذا الاخير مسؤولا تضامنيا مع المالك في دفع الرسم. يتم تخصيص 1,50 دج من هذا المبلغ لفائدة صندوق حماية الصحة الحيوانية ويعود الباقي لفائدة البلدية أي تكون حصص توزيع الناتج كالاتي:

85% يعود لفائدة البلدية.

15% يعود لفائدة صندوق حماية الصحة الحيوانية.

يتم تحصيل هذا الرسم داخل المذابح من طرف وكلاء البلدية عن طريق سجل وصول الدفع حيث يقوم بصب الناتج إلى صندوق امين خزينة البلدية.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، ط 2022، المادة 452.

ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:¹

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:

50% ميزانية الدولة.

50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال:

يستحق هذا الرسم شهريا على عاتق متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة، يتم

تحصيل مبلغ الرسم بنسبة % 7 وتطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، ويوجه % 2 من ناتجه

كالتالي:²

35% للبلديات.

35% لميزانية الدولة.

30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

رسم على عدم استغلال العقار الصناعي:

ينشأ هذا الرسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرضية مهينة ذات استعمال صناعي والتي بقيت

لمدة تفوق 03 سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا ب % 5 من قيمتها التجارية، ويوزع ناتجه كالتالي:³

60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض.

40% لفائدة الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار

وترقية التنافسية الصناعية.

¹ محمد أمين ديدوش، مليكة بوضياف، 'مرجع سابق'، ص 07.

² بلقايد، مرجع سابق.

³ محمد أمين ديدوش، مليكة بوضياف، 'المرجع نفسه'، ص 08.

1- الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة: وتتمثل في:¹

_ رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري، ويخصص حاصله كالتالي:

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

30 % لفائدة ميزانية الدولة.

20 % لفائدة البلديات .

_ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، حيث تخصص عائدات هذا الرسم كالتالي:

34 % لميزانية الدولة وكذلك البلديات.

16 % لكل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل والصندوق الوطني للمياه .

_ رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، حيث تخصص عائداته ب:

50 % لميزانية الدولة.

33 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

17 % لفائدة البلديات.

_ رسم لتشجيع عدم التخزين، عائدات هذا الرسم كالتالي:

46 % لميزانية الدولة.

38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

16 % لفائدة البلديات .

_ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، يحدد مبلغ هذا الرسم ب 750 دج عن إطار مخصص

للسيارات الثقيلة و 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة . يوزع حاصل هذا الرسم كالتالي:²

35 % للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

34 % لصالح ميزانية الدولة.

30 % لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.

1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل

¹ محمد أمين ديدوش، مليكة بوضياف، "مرجع سابق"، ص 09.

² المرجع نفسه، ص 8.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

وتتوزع نواتج هذه الضرائب كالتالي:

الجدول رقم 04: توزيع نواتج الضرائب والرسوم بالنسبة المئوية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلي	البلدية	الولاية	الدولة	الحصص الضرائب
5%	66%	29%	/	الرسم على النشاط المهني.
/	100%	/	/	الرسم العقاري
/	100%	/	/	رسم التطهير
/	100%	/	/	رسم الإقامة
/	100%	/	/	رسم السكن
/	100%	/	/	رسم الحفلات والأفراح.
/	100%	/	/	رسم الإعلانات والصفائح المهنية.
/	30%	/	70%	الضريبة على الثروة.
/	50%	/	50%	الضريبة الجزافية الوحيدة.
30%	/	/	50%	قسمة السيارات.
/	20%	/	60%	الضريبة على الأملاك.
/	50%	/	50%	ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.
/	35%	/	35%	الرسم على تعبئة

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

				الهاتف.
15%	10%	/	75%	الرسم على القيمة المضافة
1%	/	/	98%	الضريبة المطبقة على الأحمال المدفوعة مسبقا
35%	/	/	34%	الضريبة على الإطارات الجديدة المستوردة والمنتجة محليا
/	34%	/	32%	الضريبة على الزيوت والمستحضرات المستوردة أو المصنعة محليا
/	16%	/	36%	ضريبة تخفيض مخزون المخلفات الصناعية
/	20%	/	20%	الضريبة للتخلص من نفايات المستشفيات
/	17%	/	30%	الضريبة الإضافية على التلوث الجوي الناجم عن المنشأ الصناعي

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

/	34%	/	16%	الضريبة الإضافية على مياه الصرف الصناعي
---	-----	---	-----	---


المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة.

هذه الضرائب والرسوم البعض منها يتم تحصيله من طرف الإدارة الجبائية وهي:

الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري ورسم التطهير، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل العقاري.

والبعض الآخر يتم تحصيله من طرف المحاسب العمومي للبلدية والتي تعود مداخيلها بنسبة 100% لفائدة ميزانية البلدية (ما عدا رسم الذبح).

الشكل رقم 01: بنية الجباية المحلية في الجزائر




المصدر: توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والاستقلال المالي للبلديات في الجزائر، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 04، 2018، ص 60.

نلاحظ من خلال الشكل أن الرسم على النشاط المهني (TAP) يشكل أكبر حصة من حصيلة الجباية المحلية بنسبة 58%، أما الرسم على القيمة المضافة (TVA) يمثل حوالي 35%، وباقي الضرائب والرسوم على النشاطات الاقتصادية الأخرى بنسبة 19%¹.

¹ بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، "مرجع سابق"، ص 61.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الشكل 02: الرسم البياني لنسبة التطور الخاصة بالحصص العائدة للجماعات المحلية من سنة 2018 إلى سنة 2021:




المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية التحصيل والموارد الجبائية، 2021.

نلاحظ من خلال هذا الرسم البياني، أن مبالغ الضرائب و الرسوم المحصلة و العائدة للجماعات المحلية عرفت نوع من الاستقرار خلال السنوات الأربعة الأخيرة، مع نقص طفيف في المبالغ سنة 2020، الذي يفسر بنقص الديناميكية الاقتصادية للمؤسسات بسبب جائحة كورونا.

ونلاحظ أيضا، أن نسبة مبلغ الحصص العائدة لفائدة صندوق التضامن والضمان الاجتماعي للجماعات المحلية، يمثل % 45 من المبالغ المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ككل، مما يفسر وجود اختلال في نظام ومفاتيح توزيع الضرائب والرسوم المعتمد في التشريع المحاسبي الجزائري الحالي، المدعم للتمويل غير المباشر للجماعات المحلية، العابر عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على حساب التمويل المباشر.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الشكل 03: الرسم البياني لمختلف حصص الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الجماعات المحلية مقارنة بالمبالغ المحصلة خلال السنوات الأربعة الأخيرة:



المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية التحصيل والموارد الجبائية، 2021.

من خلال تحليل الرسم البياني المبين أعلاه، لاحظنا أن أهم الموارد الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية محصورة في رسمين هما الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP)، فمبالغ الضرائب والرسوم الأخرى العائدة لفائدة الجماعات المحلية، تعتبر ضعيفة جدا من حيث المردودية مقارنة بمبلغ هذين الموردين.

✓ الموارد غير الجبائية:

وتتمثل في إمكانيات الجماعات المحلية من مواردها الخاصة، واستغلالها لأموالها وتسيير مواردها وثرواتها العقارية، وهي¹:

1- مداخل الأموال: وهي الإيرادات الناتجة عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأموالها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أموالها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات.

2- إيرادات الاستغلال المالي: وتتشكل من العوائد الناتجة عن عرض خدمات أو بيع منتجات، توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن، الكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح

¹ نجلاء بوشامي، "المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 90-08: أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 193.

الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية والحظائر.

❖ مصادر التمويل الخارجية:

القروض: تنص احكام الفقرة الاولى من المادة 174 من قانون البلدية، على أنه: " يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل" وتنص أحكام المادة 156 من قانون الولاية على أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل".
يوجه مبلغ القرض، حصرياً، إلى قسم التجهيز والاستثمار ولا يمكن توجيهه في أي حال من الأحوال إلى قسم التسيير.

يطلق على القروض تسمية الإيرادات المؤقتة بحكم أنها واجبة الاسترداد في الأجل المحددة في العقد.

بالرغم من تكريس مبدأ اللجوء إلى القروض كمورد من الموارد المالية لميزانيات البلدية والولاية، لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد كفاءات وشروط اللجوء إلى هذه الوسيلة المالية، وكذا النصوص التي تحكم معايير الذروة القصوى لمبلغ القرض.

وتستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض بدون إذن من الحكومة¹.

الإعانات: تقدم الإعانات من طرف الدولة بدون مقابل بصفة نهائية، لتغطية نفقات مخصصة، وبمفهوم أحكام المادة 172 من قانون البلدية الساري المفعول، تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير، بالنظر على وجه الخصوص لما يلي²:

_ عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون.

_ عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

_ التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون.

_ نقص قيمة الإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في إطار قانون المالية.

¹ الحسين بحري، هادية درهيم، "مرجع سابق"، ص 78.

² بلقايد، مرجع سابق.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_ أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتكثيف الاحتياجات المخولة لها قانونا.

وفي نفس الصدد، تنص أحكام المادة 154 من قانون الولاية الساري المفعول على أنه تتلقى الولاية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي¹:
_ عدم مساواة مداخيل الولايات.

_ عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون.
_ عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإيجابية.

_ التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة لاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون .

_ الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.

_ نقص قيمة الإيرادات الجبائية الولائية ولاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في إطار قانون المالية.

_ تخصيص إعانات الدولة المقدمة للولاية والبلدية للغرض الذي منحت لأجله.

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 14 / 116 ، الخاص بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في أحكام مادته السادسة على انه " يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية²:
_ تخصص إجمالي بنسبة % 60 موجهة للتسيير.

_ تخصيص إجمالي بنسبة % 40 موجهة للتجهيز والاستثمار.

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص³:

_ منح معادلة التوزيع بالتساوي، موجهة لتغطية النفقات الإيجابية للبلديات والولايات.

_ تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإيجابية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

¹ بلقايد، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_إعانات استثنائية، تمنح للجماعات المحلية، لمواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة.

_إعانات التكوين والدراسات والبحوث، لتشجيع الأبحاث وإعادة تأهيل المستخدمين.....الخ.

وحسب أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطوير المناطق الواجب ترقيتها، ويتضمن هذا التخصيص:¹

_ إعانات التجهيز.

_ مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

_ ويوجه الصندوق للجماعات المحلية مبالغ تعويض نقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات. بموجب أحكام المادة 13 من القانون العضوي للقوانين المالية، يمكن للدولة أن تقدم تخصيصات لتعويض نقص القيمة للموارد الجبائية المسجل مقارنة بالتقديرات الجبائية، الناتج عن إجراء قانوني في نسب التوزيع، أو إعفاء جبائي أو أي إجراء آخر.²

الهربات والوصايا: بحسب أحكام المادة 159 من قانون البلدية، "تصنف الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون، ضمن الأملاك الخاصة للبلدية"، ويتم قبول أو رفض الهبات والوصايا المقدمة للبلدية أو أحد مؤسساتها العمومية من طرف المجلس الشعبي البلدي، عن طريق مداولة.

تقبل الهبات والوصايا المقدمة للمؤسسات العمومية للولاية بدون شروط أو تخصيص، غير انه الهبات والوصايا المقدمة بشروط أو لتخصيص معين، قبولها أو رفضها مرهون بقرار المجلس الشعبي البلدي.

وقبول الهبات والوصايا المقدمة من الخارج مشروطة بموافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.³

¹ بلقايد، مرجع سابق.

² مسعود شهبوب، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986)، ص 167.

³ مرغاد، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثالث: هيئات وإجراءات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر

إن تقدير وتحصيل الجباية المحلية، كغيرها من الضرائب الأخرى، تمر بعدة إجراءات ومراحل، كما سيتم سردها فيما يلي:

أولاً: الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية

❖ المديرية الفرعية للتحصيل: هي التي تتولى أو تتكفل بالمراقبة والتنسيق بين مختلف القباضات، كما تعد التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها للسنة المقبلة، ولها دور هام يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي للغرامات والعقوبات المالية، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانوناً قباضات الضرائب، كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم)، ولأجل القيام بهذه المهام فقد قسمت المديرية الفرعية للتحصيل إلى 03 مكاتب وهي¹:

1- مكتب التحصيل: إن هذا المكتب مكلف بالمهام التالية:

- _ مراقبة عملية التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية.
- _ مراقبة عملية التكفل بسندات التحصيل وسندات الإيرادات المتعلقة بالديون أو المحاصيل غير الجبائية التي يرجع تحصيلها قانوناً لمديرية الضرائب.
- _ تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قباضات الضرائب وتجميعها مادياً وضمان إرسالها للإدارة المركزية.

_ مراقبة الحالة السنوية للتصفية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية.

_ مراقبة المحاضر والجرد المالي اللذان يعدهما قباضو الضرائب عند الإقفال السنوي للحسابات.

2- مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية: إن هذا المكتب يقوم

بالمهام التالية:

- _ مراقبة الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وفتح الاعتمادات والرخص الخاصة للبلديات.
- _ مراقبة المؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل قباضات الضرائب الموجودة في الولاية بتسييرها المالي.
- _ مراقبة مدى تنفيذ الإيرادات المقررة في الميزانيات لتلك البلديات والمؤسسات المحلية.
- _ ضمان تصفية حسابات التسيير للبلديات والمؤسسات العمومية المسيرة التي يقدمها قباضو الضرائب.

¹ بلقايد، مرجع سابق.

3- مكتب مراقبة التحصيل: ومن مهامه:¹

_مراقبة وضعية تحصيل الموارد الجبائية والغرامات والعقوبات المالية وكذا المحاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب وتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة أي المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم.

_اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الخزينة عند إبرام الصفقات والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات المبلغة للغير.

❖ مفتشيات الضرائب:

إن مفتشية الضرائب تعتبر مصلحة من مصالح المديرية الولائية للضرائب، تقوم بتحديد الوعاء الضريبي بالاعتماد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضرائب، ويمكن أن نجد على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب عدة مفتشيات تختص كل واحدة منها ببلدية أو بلديتين أو أكثر وهذا بحسب النشاطات الاقتصادية الممارسة على مستوى كل بلدية أو ولاية، حيث توجد 560 مفتشية على مستوى الوطن.²

❖ قباضات التحصيل:

هي الهيئات الأكثر أهمية نظرا لإشرافها بصفة مباشرة وقيامها بعملية التحصيل الفعلي للضرائب، سواء كانت خاصة بالجماعات المحلية أو بالدولة، حيث يتوجه المكلفين بالضريبة إلى مقر قباضات الضرائب لدفع مستحقاتهم الجبائية، وفي حالة امتناع المكلف عن دفع الضريبة تتولى هذه القباضات متابعتها قانونيا إلى غاية فرض الدفع الجبري³، ونميز هنا بين نوعين من القباضات:

أ- قباضة الضرائب:

وتعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية، ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط، فبعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويلها إلى أمين الخزينة البلدي، أما قسط صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية يقوم بتحويلها إلى الحساب الخاص

¹ مقابلة مع السيدة سعادة بلقايد، نائبة المدير المكلف بالتحصيل والموارد الجبائية المحلية، مديرية الضرائب، وزارة المالية. يوم 21 ماي 2023.

² المرجع نفسه.

³ نجلاء بوشامي، "المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 90-08: أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 193.

بها، وفيما يتعلق بالرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط على سبيل المثال الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف قبضة البلدية¹.

ب- قبضة ما بين البلديات (قبضة التسيير):

تتولى هذه القباضات تحصيل كل من الرسم العقاري ورسم التطهير بالإضافة إلى قيامها ببعض المهام المرتبطة بالتسيير المالي للبلديات على مدار السنة المالية.

بالإضافة إلى هذه الهيئات، يمكن تصنيف البلدية كهيئة من الهيئات القائمة على التحصيل، نظرا للدور المساعد الذي تلعبه كتقديم إحصائيات متعلقة بالمكلفين بالضريبة أو المساعدة في الخرجات الميدانية التي تقوم بها مصالح الضرائب وهذا نظرا لإطلاع مصالح البلدية على النشاطات الممارسة على مستوى إقليمها، ويبرز دورها خاصة في الإحصائيات الخاصة بالرسم العقاري².

ثانيا: إجراءات تقدير وتحصيل الضرائب المحلية

إن تقدير وتحصيل الجباية المحلية تمر بعدة إجراءات ومراحل، وهي كالتالي:

أولا: إجراءات تقدير الموارد الجبائية.

من أجل إعداد ميزانياتها الأولية، يتعين على إدارة الضرائب أن تعد وترسل إلى الولايات والبلديات، جداول تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة لسنة 2021.

وكقانون ينص ويصرح بالإيرادات ونفقات التسيير والتجهيز لمدة عام واحد، مع وضع ميزانيات الولاية والبلدية والموافقة عليها على أساس المعلومات المالية الممكنة، دون افتراض هامش خطأ. وعلى هذا الأساس، يتم إعداد قوائم تقديرات الإيرادات الجبائية، كشرط أساسي للميزانية الأولية، وفقاً لبيانات ومعايير دقيقة ومنظمة³.

1- التقديرات الجبائية.

في كل سنة وخلال شهر أوت، تقوم مديرية التحصيل وموارد الجباية المحلية " DRRFL " بأمر مديري الضرائب للولايات، بالشروع في إعداد كشوف الحسابات والتقديرات وفقاً للنموذج المطبوع، ويتم

¹ بلقايد، مرجع سابق.

² تباري، "مرجع سابق"، ص 43.

³ بلقايد، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تحديد تقديرات الإيرادات الجبائية على أساس تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية بموجب آخر النتائج المعروفة.¹

يتم حساب تقديرات الإيرادات الجبائية باستخدام الصيغة التالية:

نتاج التحصيل المحقق لغاية 25 سبتمبر من السنة الجارية، مضروبًا (x) في اثني عشر (12) أشهر من السنة /المقسم على تسعة (09)، أي الأشهر التسعة من آخر النتائج المعروفة.

ويتم تطبيق معدل النمو على النتيجة المحصلة من العملية الحسابية المفصلة اعلاه، الذي يمثل النمو الاقتصادي المتوقع، مع الأخذ بعين الاعتبار، المبالغ غير المحصلة التي سيتم تحصيلها والتي من الممكن أن يتقاضها في نهاية السنة المالية.

يختلف معدل النمو المطبق من ضريبة إلى أخرى، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديده، الخصائص التي تميز كل نوع من أنواع الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى الباقي المحتمل تحصيله في نهاية السنة المالية.²

مثال: حساب تقديرات الرسم على النشاط المهني لسنة 2023 ، والتي سيتم تطبيق معدل نمو عليها قدره 5% :

_الرسم على النشاط المهني المحصل لغاية تاريخ 30 سبتمبر من سنة 2022 = 150.000,00

تقدير الإغلاق = $2.150.000,00 \times 12 = 2.866.667,00$

09

التقدم المطبق = $5\% \times 2.866.667 = 143.333,00$

تقديرات الرسم على النشاط المهني لسنة 2023 الواجب إخطارها = $2.866.667,00 + 143.333,00 = 3.010.000,00$ دج.

ثم يتم إعداد تقديرات الإيرادات الجبائية وفقًا لجدول الحساب والتقدير، يقوم مدير الضرائب للولاية بأمر قابضي الضرائب التابعين لاختصاصه الإقليمي بحساب التقديرات، مع الأخذ في الاعتبار معدل أو معدلات النمو، المحددة من قبل الإدارة المركزية. وبمجرد أن يتم إعدادها من قبل قابضي

¹ بلقايد، مرجع سابق.

² أتباني، "مرجع سابق"، ص 48.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الضرائب، يتم إرسال هذه الأخيرة إلى مدير الضرائب بالولاية للتحقق منها و دمجها قبل إرسالها إلى الجماعات المحلية .

تشرع إدارة الضرائب بالولاية في إعداد جداول الحساب للولاية باستثناء تلك المتعلقة بولاية الجزائر وولاية وهران حيث تتم عملية دمج الجداول المتعلقة بهاتين الولايتين على مستوى مديريات الضرائب الجهوية التابعتين لهما حسب الاختصاص الاقليمي لكل منهما، تحتوي ولاية الجزائر على ثلاث 03 مديريات الضرائب بالولاية، وولاية وهران تحتوي على اثنتين 02 مديريتين للضرائب بالولاية. أما النموذج الذي يتم إرساله إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فيتم إعداده على مستوى مديريةية التحصيل والموارد المالية المحلية، التي تشرع في إعداده على أساس التحصيل المحقق على المستوى الوطني.

يحتوي جدول الحساب على البيانات التالية¹:

_ طببعة الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات.

_ تقديرات السنة الجارية.

_ إنجازات آخر الأشهر التسع من العام الحالي (أي آخر النتائج المعروفة).

_ التقديرات المغلقة للسنة الجارية.

_ معدل النمو المخصص لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم .

التقديرات التي ستدرج في الميزانيات الأصلية للسنة الموالية للولاية والبلدية.²

تبليغ التقديرات الجبائية للجماعات المحلية:

بموجب أحكام المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، يتعين على مدير الضرائب للولاية بتبليغ التقديرات الجبائية من الولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وكذا المبالغ المنتظر تحقيقها من طرف مصالحة الجبائية، من الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الهيئات المحلية، من اجل إعداد ميزانياتها الأولية³.

يتم إرسال جداول الحسابات وفق الكيفيات المنصوص عليها في المنشور المنوه به، في مدة أقصاها

يوم 20 أكتوبر للسنة الجارية

¹ بلقايد، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

يتم إرسال نسخة من هذه الوثيقة أيضا الى:

_ مديرية التحصيل والموارد الجبائية التابعة للمديرية العامة للضرائب.

_ مديرية التحصيل والموارد الجبائية المحلية، التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عن طريق الادارة المركزية.

_ كل والي في ولايته، عن طريق مديرية التحصيل والموارد الجبائية التابعة للمديرية العامة للضرائب.

وبحسب أحكام المادة 181 من قانون البلدية 2011 و احكام المادة 165 من قانون الولاية 2012 ، يتم المصادقة على الميزانيات الأولية للبلدية والولاية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تلك التي سوف تطبق عليها هذه الميزانية، بعد المصادقة على هذه الميزانيات، يقوم رؤساء المجالس البلدية والولائية، كل حسب اختصاصه الاقليمي، بإعادة إرسال الملحقات المصادق عليها من طرفهم، الى مدراء الضرائب المختصين، التابعين لهم.

أما بالنسبة لكشف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. يتولى الامين العام للخزينة مهمة ارجاعها.

2- ضمان التقديرات الجبائية:

عند نهاية السنة المالية، قد تعرف بعض الموارد الجبائية العائدة كلية او جزئيا الى الجماعات المحلية، انخفاض محسوس في نواتج تحصيلها، مما ينتج عنها نقص في القيمة مقارنة بالتقديرات الجبائية المنتظرة. وقد يعود سبب هذا الانخفاض الى تدني الديناميكية الاقتصادية في بعض المناطق، او ازمة اقتصادية وطنية او عالمية (مثل تلك التي سببتها جائحة كورونا)، او بسبب اجراء قانوني اتخذته الدولة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، مثل الإعفاءات الجبائية والمزايا الأخرى الممنوحة، التي يترتب عليها أثر مالي¹.

وتنص احكام المادة 178 من قانون الولاية 2012، والمادة 213 من قانون البلدية 2011، على ان ناقص القيمة الجبائية المسجلة في ميزانية الولاية والبلدية، يتم تعويضه من طرف صندوق الضمان والتضامن.

¹ سعادة بلقايد، مرجع سابق.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

كما تنص احكام المرسوم الوزاري المؤرخ في 14 فيفري 1995 ، على الكيفيات والشروط المعمول بها في حالة نقص التحصيل الجبائي مقارنة بالتقديرات الجبائية للجماعات المحلية. فحسب احكام المادة 03 منه، فإن تعويض ناقص القيمة الجبائية يكمن إلا في حالة عندما يكون التحصيل أقل من 90 بالمئة.

هذا الجزء المضمون من ناقص القيمة الجبائية، بحسب احكام المادة 04 من نفس المرسوم، يجب ان يتم صبه على الاكثر في اجل أقصه 30 جوان من السنة التي يكون فيها التعويض مستحق. وحسب التعليمات الوزارية المشتركة رقم 0331 - المؤرخة في 24 جوان 1995 يتم تحديد نقص القيمة عند نهاية السنة المالية وغلق العمليات المحاسبية عند المحاسبين الثانويين المكلفين بتحصيل الضرائب والرسوم، يقوم قابضي الضرائب بإعداد كشف التقديرات الجبائية النهائية او الاغلاق، عن طريق حساب نقص القيم وفائض القيم المسجلة في كشف التقديرات الجبائية .

وبموجب أحكام المادة 177 من قانون البلدية 2011، والمادة 164 من قانون الولاية 2012 تعد الميزانية الأولية قبل بداية السنة، ويتم إجراء تعديلات على الإيرادات والنفقات خلال السنة، حسب الانجازات المحققة خلال السنة التي تسبقها، عن طريق الميزانية الإضافية.

وبحسب أحكام المادة 181 من نفس القانون، يصادق على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة بعد المصادقة على كشوف نقص القيم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية الولائية، يتم ارسالها إلى المديرية المركزية للتحصيل والموارد الجبائية المحلية، من اجل تقييمها واعداد كشف مدمج لجميع البلديات والولايات القائمة على التراب الوطني، ثم يتم ارسال نسخة منه إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ونسخة الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من اجل تعويض ناقص القيمة المضمون أو المستحق لكل جماعة محلية، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14 166 -، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و المحدد لمهامه وتنظيمه وسيره¹.

¹ بلقايد، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تأثير الجباية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها

رغم تعدد وتنوع الموارد المالية للجماعات المحلية، إلا أنها تبقى غير كافية لتغطية نفقاتها المتزايدة باستمرار وهذا نتيجة كثرة تدخلاتها والمهام الملقاة على عاتقها، وعليه فإن الزيادة في النفقات لم يصاحبها الزيادة في الإيرادات أو الموارد الجبائية، مما جعلها تعاني من أزمات وصعوبات مالية أدى بها في الأخير إلى الاعتماد وبشكل شبه كلي على ما تقدمه الدولة من إعانات.

لذلك قامت الدولة بإصلاحات مالية فيما يتعلق بالجباية المحلية ثم بلورتها ضمن قوانين المالية المختلفة، لكن هذه الاجراءات لم تفي بالغرض المطلوب ولم يكن لها الأثر الواضح في معالجة أزمة التمويل المحلي، مما أوجب التفكير جديا في معالجة التحديات التي تواجه الجباية المحلية من أجل تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية و آفاق إصلاحه

أولا: تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية

إن تشخيص النظام القانوني الحالي للجباية المحلية يتميز بكثرة الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية وتعدد الهيئات المتدخلة في تثبيت وتحصيل هذه الموارد، وكذا تعدد النصوص القانونية.

1_ كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية وتعدد النصوص الإقليمية: تمثل إحدى الحدود الأساسية للنظام الجبائي المحلي في الجزائر، حيث أن (27) ضريبة ورسم تعود لهذه الجماعات بما فيها صندوق التضامن والضمان، أضفى على هذا النظام صبغة معقدة في هيكله العام وبالتالي فإن تبسيط هذا النظام يقتضي تخفيض عدد الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية لتثمين مردودها¹.

¹ محمد فراري، "آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2778.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

كما أن تعدد النصوص القانونية التي تحكم هذا النظام أصبح يشكل أهم المعوقات التي تواجه الإدارة المحلية في تعبئة مواردها المالية، حيث تنظم مختلف الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية أكثر من (13) نص قانوني ونصوص تنظيمية أخرى:

- _ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و قانون الضرائب غير المباشرة.
- _ قانون الرسم على رقم الأعمال و قانون التسجيل و قانون الطابع.
- _ قوانين المالية المختلفة بالنسبة للرسوم غير المقننة (رسم الإقامة، رسم السكن، حقوق الحفلات، الضريبة على الممتلكات، الرسم الخاص على الرخص العقارية، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية).
- _ قانون المناجم.

_ النصوص التنظيمية المختلفة المتعلقة بطرق حساب وتحصيل الرسوم.

كل هذه الترسنة من النصوص القانونية المؤطرة للنظام القانوني للجباية المحلية تتطلب موارد بشرية نوعية وكمية، وهو الشيء الذي تفتقر إليه أغلب بلديات الجزائر، لذلك بات من الضروري تجميع كل هذه النصوص في نص قانوني واحد يؤسس الجباية المحلية في الجزائر وينظم مختلف الجوانب التقنية والشكلية المتعلقة بها.

2_ تعدد الهيئات المتدخلة في تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية: لقد أوكل المشرع مسؤولية تثبيت وتحصيل بعض الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية لأجهزة وإدارات من غير المصالح الجبائية وهو ما يزيد من تعقيد وعدم وضوح النظام الجبائي المحلي.

ونجد أطراف عديدة تتدخل في الجباية المحلية وهي:

- مصالح مؤسسة سونلغاز بالنسبة لرسم السكن.
- مصالح الطاقة والمناجم بالنسبة للرسم على الأرباح المنجمية و الرسم المساحي ورسم الاستخراج.
- مصالح بريد الجزائر بالنسبة لقسيمة السيارات.
- خزينة البلدية بالنسبة للرسم العقاري و الرسم على رفع القمامات المنزلية والرسوم الخاصة.
- مصالح الجمارك بالنسبة للرسم الصحي على اللحوم والرسم الخاص على العجلات و الزيوت / الاستيراد.
- مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للضريبة على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والضريبة على الأرباح المنجمية ، بالنسبة للمؤسسات التابعة جبايا لهذه المديرية¹.

¹ فراري، مرجع سابق، ص 2779.

هذا التعدد في الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية يعزز المحتوى المعقد للجباية المحلية، فمقابل هذه المصالح التي تتكلف بمهام تثبيت أو تصفية أو تحصيل الضرائب والرسوم السالفة الذكر، نجد المصالح الجبائية المحلية نفسها، وهي المعنية مباشرة بالشأن الجبائي المحلي، لا تتحمل أي مسؤولية للقيام بالعمليات المذكورة وينحصر دورها في تسجيل الموارد المتأتية منها على سبيل الإحصاء.

كما أن هذا التعدد في الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية، يضاف إليه مختلف الصعوبات التقنية التي تواجهها هذه الهيئات بمناسبة تحويل هذه الموارد لفائدة ميزانيات الجماعات الإقليمية نظرا لتطبيق البعض منها للمحاسبة العامة على غرار المحاسبة العمومية التي تخضع لها البلديات والولايات .

لذلك فإن المطالبة بإشراك الجماعات المحلية في تحديد وعائها الضريبي يطرح بشكل مباشر مسألة استقلالية هذه الجماعات في حال تحصيل جبايتها، وهو أمر يصعب تقبله في دولة عاشت ردحا من الزمن في كنف النظام الاشتراكي.¹

ثانيا: آفاق إصلاح الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

لتفعيل الجباية المحلية لابد من البحث عن السبل والوسائل التي من شأنها إعادة تأصيلها وضمان موارد كافية للجماعات المحلية، وفي هذا الإطار عقدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية اجتماعات تنسيقية وتشارورية مع كل الفاعلين المحليين والمركزيين بهدف اقتراح مقاربة جديدة في مجال إصلاح الجباية المحلية، حيث تم إنشاء عدة أفواج عمل للتفكير والاقتراح وهي:

_ فوج العمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

فوج العمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة المالية .

فوج العمل للسيدات والسادة الولاية .

فوج العمل الجزائري الفرنسي في مجال الجباية المحلية.²

وقد اقترحت هذه الأفواج مقاربة لتدعيم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية والتي تندرج ضمن إصلاح المنظومة الجبائية وتحديث و تحسين التسيير المالي و المحاسبي الخاص بها، من اجل تقوية ماليتها و تفعيل دورها في التنمية المحلية، والذي يكون من خلال:

¹ فراري، مرجع سابق، ص 2780.

² المرجع نفسه، ص 2784.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

- _ إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يسير مهام أمناء الخزائن للبلديات وقابضي الضرائب من أجل تحسين التحصيل الجبائي وموارد الممتلكات.
- _ تحسين آليات تحصيل المداخل بإحداث وكالة إيرادات بلدية للتحصيل، وتوسيع الوعاء الجبائي من خلال تطوير النشاطات الاقتصادية على مستوى تراب الولاية وتنويع الموارد المالية.
- _ تخصيص جزء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد لفائدة ميزانيات البلديات الحدودية.
- _ الرفع من بعض الرسوم التي لم يتم تحيينها منذ مدة طويلة، لا سيما تلك المطبقة على الحفلات والأفراح والنشاطات المرتبطة بها، الرسم على الإعلانات واللوحات الإشهارية، والرسم على الرخص والوثائق العمرانية.
- _ وضع نظام إعلامي جبائي خاص بالجماعات المحلية.
- _ تدعيم أمناء الخزينة للبلديات بالوسائل المادية والبشرية للسماح لهم للقيام بمهامهم في أحسن الظروف.
- _ التوطين الجبائي لبعض الرسوم في البلديات مكان ممارسة الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات والشركات.
- _ إشراك أكثر للجماعات المحلية في تحديد وتعيين الأوعية الخاضعة للضريبة.
- _ إستحداث رسم محلي على منح رخص إستغلال المؤسسات المصنفة.
- _ إستحداث رسم محلي بالنسبة لمنح شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمقاولات والمؤسسات حسب الدرجة.
- _ إقرار رسم لإستغلال وإستعمال المواقع السياحية والطبيعية (الغابات، البحيرات، المغارات والمخيمات العائلية)....
- _ إقرار رسم للسيارات الإشهارية للمتعاملين العموميين والخواص.
- _ إستحداث رسم محلي على إستغلال المحاجر بسبب أضرارها على البيئة والمحيط.
- _ إستحداث رسم على منح رخص قطع الأشجار في المحيط الحضري¹.
- _ اللجوء إلى ربط القواعد والأنظمة المعلوماتية الآلية من أجل حركية أمثل للمعلومات الجبائية.
- _ إستحداث ضريبة موجهة لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات تفرض على الرخص المسبقة لإستيراد المواد السامة الملوثة التي تشكل خطرا خاصا وكذلك على المواد العطرية.

¹ خضراء بغدادي، توتة هدور، "الجباية المحلية كآلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017-2018، ص 58-59.

_ إستحداث رسم جزائي فلاح.

_ إعداد قانون خاص بالمالية والجباية المحلية.

_ إشراك البلديات والولايات في إعداد نظام الجباية المحلية من أجل رفع المردودية، لأنه لا توجد هيئة عمومية أدرى من إمكانياتها المحلية التي يمكن أن تنتج حصيلة ضريبة معتبرة وتحديد قائمة الضرائب التي تعود كلياً للدولة.

_ مكافحة التهرب والغش الضريبي، من خلال تبسيط الإجراءات الجبائية حتى تسهل عملية المراقبة، والقيام بتوعية المكلفين بدفع الضريبة عن طريق تحسيس المواطن بدوره الإيجابي في تمويل التنمية المحلية وما تتضمنه من مرافق جديدة كالمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق الضرورية، وكذلك تطبيق العقوبات الردعية، في حال التأخر أو عدم الدفع وهذا ما تم إقراره في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وأخيراً تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف، وذلك من خلال الاتسام بالعلاقات الإنسانية وتحسين تصرفات الموظفين بالإدارة الجبائية نحو المكلفين بالضريبة مما يساهم في التقليل من حالات الغش والتهرب الضريبي.¹

_ مراجعة وتطوير علاقة الدولة بالجماعات المحلية، أي العمل في نفس المستوى دون هيمنة جهة على أخرى، فالجماعات المحلية تقوم بالنشاطات الإدارية التي تمارسها حالياً الإدارة المركزية، وهذه الأخيرة يجب أن تركز في الأمور الاستراتيجية الكبرى.²

المطلب الثاني: إسهامات الجباية المحلية في إنجاح التنمية المحلية:

أولاً: مشاريع التنمية المحلية:³

حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 380/81، هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية والأخر على مستوى الولاية.

1- المخطط البلدي للتنمية: (PCD) plan communal de développement

والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 و يحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

¹ عبد الكريم مسعودي، "تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار"، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013، ص 151.

² المرجع نفسه، ص 151.

³ خيضر خنفر، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010_2011، ص 130.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

وتعرف المخططات البلدية للتنمية على أنها مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير، وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية جاءت لتكريس مبدأ اللامركزية، مهمتها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين (كالتزود بماء الشرب، التطهير، الطرق والشبكات وفك العزلة...)، و دعم القاعدة الاقتصادية ، تشمل هذه المخططات التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الإنجاز و التجهيزات التجارية ، و قد عرفها مرسوم 9 أوت 1973 بأنها برامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني. وتنجز هذه المخططات بمراحل سنوية، حيث على كل بلدية القيام بانجاز مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها، و عرضها على موافقة الوصاية (الولاية).

عند إعداد المخطط، ترتب العمليات حسب الأولوية مثلا : ترتب عملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب أولا، عملية النظافة العمومية ثانيا ، الصحة ثالثا.

يحدد الإطار التنظيمي لمخططات التنمية البلدية ، الهياكل و المؤسسات التي تساهم في إنجازها و

المصادقة عليها و تنفيذها و متابعتها وهي¹:

-المجلس الشعبي البلدي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي (و هو مسير المشاريع).

-القباض البلدي (هو المحاسب المفوض و المعين للبلدية من طرف وزارة المالية).

-رئيس الدائرة (التنسيق و التنسيق بين البلديات).

-اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.

-أمين خزينة الولاية (محاسب الدولة تعينه و ازره المالية).

-الأقسام التقنية.

-مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية ، دورها وضع و متابعة المشاريع.

- مديريات المجالس التنفيذية للولاية ودورها رسم أو وضع مخطط بياني قطاعي ، و كذا التنسيق و المساعدة التقنية.

-الوالي وهو الأمر بالصرف الرئيسي.

¹ خنفي، مرجع سابق، ص130.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_ وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مديرية الدراسات و التنمية المحلية ، وهي وصاية الجماعات المحلية دورها تنشيط دراسة و متابعة مخططات التنمية المحلية و برامج التنشيط المحلي.

-و زارة المالية :تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية.

وكل مشروع تعتمد الدولة انجازه على تراب البلدية يجب أن يحصل على الموافقة لقبلية للمجلس الشعبي البلدي، ولهذا الغرض يمكن للبلدية أن تطلب تقديم أي وثيقة تساعدها في معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وآثاره، كما أنه كل اقتراح من البلدية لتسجيل أي عملية في هذا المخطط لا بد أن تسبقه دراسة تتعلق بما يلي:¹

_ إمكانية إنجاز المشروع وصلاحياته.

_ تقدير التكلفة تقديرا صحيحا.

_ إمكانية التمويل وإجراءاته وكيفياته.

_ المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي.

_ المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الإنتاجي.

_ طبيعة البرامج المرافقة التي تترتب عن الاستثمار وانعكاساتها على البيئة.

_ آجال الإنجاز والنتائج المرجوة.

منطق المخططات البلدية للتنمية:

يمكن تحليل منطق المخططات البلدية من خلال وجهتي نظر مختلفتين: وجهة النظر المركزية و وجهة النظر المحلية².

أ- وجهة النظر المركزية:

بالنسبة للدولة تمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي، فالهدف منها هو تحقيق التنمية الشاملة بتحقيق أهداف متفاوتة المدى:

الأهداف قصيرة المدى:

_ التقليل أو القضاء على الزحف الريفي.

_ محاولة تدارك نقائص برامج التنمية المحلية السابقة خاصة مركزية تسيير الاعتمادات و العراقيل الناجمة عنها.

¹ كريم يرقى، "دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المدية-"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية 2009_2010، ص 52.

² خنفري، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_ تسهيل تنفيذ جميع العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية .

الأهداف المتوسطة المدى:

_ محو الاختلالات الجهوية بين البلديات .

_ تحسين مستوى معيشة المواطنين خاصة في المناطق الفقيرة (التي تعاني من نقص الهياكل الاقتصادية و التجهيزات الجماعية).

الأهداف الطويلة المدى:

_ تطوير المبادرات المحلية و البحث عن حلول لمشاكل الجماعات المحلية دون اللجوء للتدخل المركزي.

_ دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

ب- وجهة النظر المحلية:

تعتبر السلطات المحلية من جهة : المخططات البلدية للتنمية كحق مكتسب يولد موارد تمويل

هامة ، و بالتالي فالهدف من هذه المخططات هو:

_ مواصلة سياسة فك العزلة عن المناطق النائية .

_ تحسين مستوى الاستجابة الاجتماعية خاصة في مجال السكن ، التعليم و الم ارفق الصحية .

ولتحقيق هذه الأهداف يطالب المسؤولون المحليون بالموارد و الإمكانيات الضرورية، فالإعانات التي

تمنحها الدولة ليست هبة و إنما مقابل للأعباء التي تتحملها الجماعات المحلية عند تأديتها مهام المرفق

العمومي لتحقيق الصالح العام¹.

من جهة أخرى و بعد الأزمة الاقتصادية الحادة ، أصبح المسؤ ولون المحليون في وضعية ضعيفة

أمام السلطة المركزية ، و أصبحت الإعانات تؤخذ على أنها صدقة من الدولة للجماعات المحلية ، فالسلطة

المركزية تحتفظ بحق التقدير ، تحديد المستفيدين و المبالغ بينما يعود للسلطات المحلية اقتراح العمليات


الاستثمارية للمخططات البلدية للتنمية دون القدرة على فرض هذه الاقتراحات.

والشكل الموالي يوضح مصادر تمويل المخطط البلدي للتنمية:

¹ خنفرى، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الشكل 04: مصادر تمويل المخطط البلدي للتنمية¹



المصدر: عبد الله غانم وبببي وليد، مرجع سابق.

2- المخطط القطاعي للتنمية (PSD) Plan sectorial de développement

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها. والمخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف الممددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية². وتخضع عملية تنفيذ المخطط الولائي للتنمية حسب المرسوم الرئاسي رقم 301_03 المؤرخ في 2003/09/11، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبالأخص المادة الخامسة منه، ويقوم الوالي بتشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية³.

¹ عبد الله غانم وبببي وليد، مرجع سابق، ص 695.

² حسين البحري، هادية درهيم، مرجع سابق، ص 87.

³ ياقوت قديد، وآخرون، "المخططات البلدية للتنمية ودورها في دعم التنمية المحلية"، جامعة المسيلة، ص 237.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

و يكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوى المجلس الولائي. تبرمج

المخططات القطاعية بحضور:

- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية،
- ممثل عن وزارة التربية.
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة.
- ممثل عن وزارة الثقافة والاتصال.

غالبا ما تواجه المخططات القطاعية عدة عوائق منها سوء تقييم المشاريع مما يؤثر على الانجاز كما أن الواقع يبين أن الاستثمارات المسجلة في إطار المخططات القطاعية ، توجه غالبا للمدن على حساب المناطق المعزولة التي هي بحاجة ماسة لهذه العمليات.

بالإضافة إلى البرامج التنموية : المخططات البلدية والمخططات القطاعية للتنمية، هناك برامج مرافقة و مدعمة للإصلاحات الاقتصادية استفادت منها الجماعات المحلية و هي¹:
برنامج دعم النمو:

يمتد هذا البرنامج من 2005_ 2009، بقيمة إجمالية تقدر ب 9000 مليار دج منها 1908,5 مليار دج للبرامج المحلية.

ويخص هذا البرنامج النفقات المتعلقة بتنفيذ برامج التجهيز العمومي.

برنامج صندوق الجنوب:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998 صندوق تنمية مناطق الجنوب، و هو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب و ترقيتها و إحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد ، كان في الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2006 ، شمل 13 ولاية ثم ابتداء من سنة 2007 تم القيام بتقسيم جغرافي جديد يميز ولايات الجنوب حيث أصبحت 10 ولايات فقط ، بلغت الاعتمادات المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دج و هذا خلال الفترة 2006_2009.²

¹ تبارني، مرجع سابق، ص 19.

² خنفري، مرجع سابق، ص 137_138.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الصناديق الخاصة:

تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار سياسة التوازن الجهوي. و من هذه الصناديق : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية ، صندوق الكوارث الطبيعية.¹
صندوق الهضاب:

أسس هذا الصندوق بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2004 و المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006 ، يهتم بالتمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا، كما يهتم بدعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة و كذا تمويل تخفيض تسعيرة الغاز بنسبة % 50 لصالح الأسر الفقيرة بمناطق الهضاب العليا ، بالإضافة إلى مشاريع نقل مياه الشرب.
و في هذا الإطار تم تخصيص أكثر من 1000 مليار دينار جزائري من 2006 إلى غاية 2009 و هذا للتكفل بمشاريع التنمية المحلية المتأخرة و الموارد البشرية.²

ثانيا: علاقة الجباية المحلية والتنمية المحلية وأهم التحديات التي تواجهها:

تعتبر الجباية المحلية من الآليات الأساسية التي تساعد على تمويل التنمية المحلية، بحيث تلعب دورا هاما في تحقيق هذه الأخيرة بعدة طرق، منها:

- _ تمويل المشاريع المحلية، فالجباية المحلية تساعد في تمويل المشاريع الصغيرة والكبيرة التي تساهم في تحسين الخدمات المحلية كبناء الطرق والمدارس والمستشفيات وتطوير البنية التحتية، وتوفير الخدمات العامة مثل النقل العام والتنظيف والصرف الصحي والإنارة ..
- _ دعم القطاعات الاقتصادية المحلية، أي أن الجباية المحلية تقوم بدعم القطاعات الاقتصادية المحلية من خلال تحفيز الاستثمارات المحلية وتوفير فرص العمل المحلية، وذلك بتقديم حوافز وإعفاءات ضريبية للشركات والأفراد الذين يستثمرون في المنطقة.
- _ تعزيز الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية.
- _ تحسين التمويل الحكومي المحلي الذي يتيح للحكومات المحلية المزيد من المرونة والتحكم في تخصيص الأموال والموارد بطريقة أكثر فعالية وفاعلية.

¹ خنفري، مرجع سابق، ص 137_138.

² المرجع نفسه، ص 137_138.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_ كما أنها تساعد في تعزيز الاستقلالية المالية للمناطق المحلية وتعزيز قدرتها على تنمية ذاتية ومستدامة، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة والرفاهية للسكان المحليين.

وبصفة عامة، فإن الجباية المحلية تساهم في تحقيق التنمية المحلية من خلال توفير التمويل اللازم لتطوير المشاريع والخدمات المحلية، فهي تعتبر واحدة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الحكومات المحلية لتحقيق أهداف التنمية المحلية.

أهم التحديات التي تواجهها:

من أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر نذكر:¹

_ ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي، كثرة الإعفاءات، ضعف التحصيل الجبائي.

_ انعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات.

_ خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الاقتصادي.

_ نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إدارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مادية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية.

_ خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الربيع البترولي، الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة، والجباية المحلية بصفة خاصة، واللجوء دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية.

_ إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.

_ إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للمركزية الجبائية.

¹ حسين البحري، هادية درهيم، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_ غياب نظام معلومات جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولاً بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.

_ توسع الاقتصاد الموازي، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهي والرسم على القيمة المضافة.

_ قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي¹.

ومن أجل النهوض بالجباية المحلية الجزائرية، لكي تؤدي دورها في تحقيق التنمية المحلية يجب:

_ تدعيم صلاحيات الوالي كمثل للدولة وكذا تدعيم مهام رئيس الدائرة لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق، إضافة إلى تقليص عدد الدوائر، ودعم صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب الإشراف الفعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي.

_ مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها الخصوصية كل منطقة على حدى (بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية..).

_ ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة البلديات المتجاورة بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل انجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه ومحطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات وتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الاستثمارات فيمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، سعياً من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.

_ تكريس العقلنة في تسيير النفقات المحلية وممارسة المراقبة المستمرة على التحصيل الجبائي للجماعات المحلية، من خلال التكوين المستمر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العاميين للبلديات.

_ إن نجاح الجباية المحلية رهين بمدى انخراط المكلف بالضريبة ووعيه واقتناعه بكون الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، والوصول إلى هذا المستوى يحتاج إلى تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة دوراً محورياً في إطار العلاقة مع هذا المكلف، ومع النسق الضريبي ككل.

¹ زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، مرجع سابق، ص 228.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

_ تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية¹.

¹ فريدة مزياي، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 63.

الفصل الثاني: واقع جباية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

خلاصة الفصل:

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة، فهي تدعّم فرص مشاركة المجتمع المحلي في تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق فقط ومنها كذلك ما هو مخصص لها كلياً، لكن رغم ذلك فالبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقاً، إلا بعض الرسوم التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي يخضع تحديدها لمداولات المجلس البلدي.

فبالتالي من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، ابتداءً من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية
المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع
عجلة التنمية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

تمهيد:

تعد البلدية الخلية الأساسية لأي عمل تنموي نظرا للدور الذي تلعبه في تقديم الخدمات، فهي حلقة وصل بين الجهات العليا المركزية في الدولة وبين المواطنين، هذا ما يستوجب عليها توفير موارد مالية تكفل لها تحقيق تنمية محلية فعالة، بحيث أن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقدرات المحلية لكل بلدية خاصة الموارد الجبائية والتي تعتبر أهم وسيلة تمويلية للتنمية، وتطوير الجماعات المحلية في إعداد مشاريعها التنموية المختلفة التي تؤدي إلى ازدهار المجتمع سواء كانت بلديات أو ولايات.

وبلدية بوقاعة مثلها مثل العديد من البلديات الجزائرية تتميز بعدة خصائص وإمكانيات تسمح لها بتوفير قدر وافر من المبالغ المخصصة للاستثمار الذاتي، مقارنة بباقي البلديات ولائيا ووطنيا. ولذلك حاولنا في هذا الفصل إسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع محاولين إبراز الدور الجبائي ومدى تحقيقه للتنمية المحلية لبلدية بوقاعة التي اتخذناها كعينة لدراستنا. وقد تمت معالجة الفصل التالي:

المبحث الأول: نظرة عامة عن بلدية بوقاعة وإمكانياتها.

المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية بوقاعة وأثرها في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: نظرة عامة عن بلدية بوقاعة وإمكانياتها

بعد توضيح مفهوم الجباية المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية ومدى مساهمتها في دفع عجلة التنمية، سنحاول دراسة واقع بلدية بوقاعة كنموذج لمعرفة الإجراءات التي تتعلق بتسيير الإيرادات وتحصيلها، وفق آليات ومعايير محددة وأهم الموارد الجبائية التي تعتمد عليها البلدية لتغطية نفقاتها وتمويل مشاريعها التنموية، والتعرف على مختلف الإمكانيات المتوفرة لهذه البلدية وفي الأخير الوصول إلى بعض الاستنتاجات واقتراح حلول وتوصيات.

المطلب الأول: لمحة عن البلدية وهيكلتها

بوقاعة هي بلدية جزائرية تقع في ولاية سطيف، في الهضاب العليا لشمال البلاد على ارتفاع 900 و1200 متر على سطح البحر، تبعد عن مدينة الجزائر العاصمة بـ 300 كلم، كما تتواجد بشمال مدينة سطيف وتبعد عنها بمسافة 45 كلم، وتتوسط البلديات الـ 17 التي كانت تابعة لها، وتقع على محور

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

الطريق الوطني رقم 74 الرابط بين ولاية سطيف والجزائر العاصمة الذي ينتظر ازدياد حركية نشاطه بعد أشغال إصلاحه وتمديده إلى الجزائر العاصمة مروراً ببني ورتيلان قصد ربط كافة المناطق الجبلية الشمالية اقتصادياً، كما تربع البلدية الأم على مساحة إجمالية تقدر بـ 70 كلم مربع بعدد سكان يبلغ 36.000 نسمة وبكثافة سكانية تقدر بـ 428 نسمة في الكلم المربع الواحد، ويمتاز الموقع الجغرافي لبوقاعة بقربه من المنشآت الكبرى كالمطار الدولي عين أرناط وميناء ومطار بجاية والمركب المعدني حمام قرقور الذي يعتبر قطب سياحي واستشفائي هام.

كانت تسمى قبل الاستعمار الفرنسي بدوار القرقور وهي تسمية أمازيغية، ينتمي سكان المنطقة لأمازيغ القبائل، و صُنفت كبلدية بتاريخ 01 جانفي 1881 بموجب القرار رقم 433 المؤرخ في 01 ديسمبر 1880 الصادر عن الحاكم الفرنسي بالجزائر آنذاك السيد Albert Grevy، المتضمن إنشاء البلديات المختلطة، كانت تسميتها الأولى بلدية القرقور المختلطة والتي تم اختيار " Caravansérail " خان القوافل عين النساء مقر للبلدية والذي نظم سبع مقاطعات بأربعة عشر دوار ومركز للمعمرين وهي: عين الترك، القرقور، الساحل القبلي، بني يعلى، بني ورتيلان، بني شبانة والحراش بمساحة إجمالية 1051.92 كلم² وتعداد سكاني 34078 نسمة بها 25 قسم دراسي ومحكمة.¹


وفي عام 1957 أنشأت بلدية بوقاعة (Lafayette) مقسمة إلى قسمين: 1 مركز، 2 (Lafayette) دوار بوقاعة بمساحة إجمالية تقدر بـ 144.14 كلم²، وبعد الاستقلال سميت بوقاعة بدلا من (Lafayette)، تصل حاليا إلى 06 دوائر تشرف على 17 بلدية وهي: بوقاعة، بوعنداس، أيت نوال مزادة، أيت تيزي، بوسلام، بني ورتيلان، بني شبانة، بني موحلي، عين لقراج، ماوكلان، تالة افاسن، قنرات، حربيل، حمام قرقور، ذراع قبيلة، بني وسين، عين الروى، إلى غاية التقسيم الإداري الأخير حيث كانت بلدية بوقاعة (مقر الدائرة) تشكل البلدية الأم للبلديات المذكورة.

1 <https://www.marefa.org>، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2023، على الساعة 10:00.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح و اقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

الشكل 05: خريطة توضح موقع بلدية بوقاعة في ولاية سطيف



موقع بلدية بوقاعة. 


المصدر: <https://ma.maptons.com/688982>. بتاريخ 22 ماي 2023، على الساعة 19:45.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

مراجعة الترتيب

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة:

الشكل 06: الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة



المصدر: معلومات مقدمة من طرف بلدية بوقاعة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

من خلال مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة، فإن البلدية تتضمن عدة مكاتب ومصالح وهي¹:

- 1_ رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 2_ الأمين العام: يضم المكاتب التالية:
 - _ مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي والبريد والشبكات.
 - _ مكتب تسيير ومتابعة مداولة المجلس الشعبي البلدي والقرارات الإدارية.
 - _ مكتب الأرشيف التوثيق والتوجيه.
- 3_ مصلحة الرقمنة: وتتكون من:
 - _ مكتب البطاقة الرمادية.
 - _ مكتب رخص السياقة.
 - _ مكتب جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية.
- 4_ مصلحة التنظيم والشؤون العامة والاحصاء: وتتكون من:
 - _ مكتب الشؤون القانونية والمنازعات والعقود الإدارية.
 - _ مكتب الانتخابات والاحصاء.
 - _ مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية والجمعيات.
- 5_ مصلحة التعمير والتهيئة العمرانية: وتتكون من:
 - _ مكتب التهيئة والتعمير والرخص العقارية.
 - _ مكتب التسيير العمراني والهندسة المعمارية.
 - _ مكتب تهيئة المساحات الخضراء والإنارة العمومية.
- 6_ مصلحة التجهيز والأشغال العامة: وتتكون من:
 - _ مكتب الأشغال الجديدة والبرامج التنموية.
 - _ مكتب صيانة ومتابعة المرافق العمومية².
 - _ مكتب الصفقات العمومية.
- 7_ مصلحة النظافة والنقاوة: وتتكون من:

¹ منشورات بلدية بوقاعة، الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة.

² منشورات بلدية بوقاعة، الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

_ مكتب البيئة.

_ مكتب الصحة.

_ مكتب الوقاية.

8_ مصلحة الشؤون الاجتماعية: وتتكون من:

_ مكتب الشؤون الثقافية والرياضية.

_ مكتب النشاط والشؤون الاجتماعية والتربوية.

_ مكتب تسيير مكتبات البلدية وقاعات المحاضرات وروضات الأطفال.

9_ مصلحة المحاسبة والميزانية: وتتكون من:

_ مكتب الميزانية والعمليات المالية.

_ مكتب ممتلكات البلدية.

_ مكتب المخازن وتسيير الحظيرة والعتاد.

10_ مصلحة تكوين وتسيير المستخدمين: وتتكون من:

_ مكتب تسيير المستخدمين.

_ مكتب التوظيف والتكوين والعتاد.

_ مكتب النشاط الاجتماعي للمستخدمين.¹

المطلب الثاني: الإمكانيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لبلدية بوقاعة

بما أنه كلما توسع النشاط الاقتصادي (محلات تجارية، أسواق، مصانع محلات حرفية...) كلما ازداد عدد الخاضعين لمختلف الضرائب والرسوم التي تعود بنسب متفاوتة لخزينة البلدية، إضافة إلى دور الثقافة التي تقام بها مختلف الدورات العلمية والنشاطات الثقافية وحتى الرياضية التي يسلمهم القائمون عليها بتسديد مختلف الرسوم وحقوق الإيجار التي تعود للبلدية.

ولهذا فإن بلدية بوقاعة تملك من الناحية الاقتصادية:

_ عدد لا بأس به من التجار على مستوى إقليم البلدية والذين يساهمون في مداخيل الجباية المحلية.

_ سوق أسبوعي تقوم بإيجاره سنويا بمبلغ يفوق 01 مليار سنتيم.

_ فندق بلدي تقوم بإيجاره سنويا بمبلغ يفوق 500 مليون سنتيم.

_ ملعب بلدية بإمكانها وضعه في المزايد سنويا.

¹ منشورات بلدية بوقاعة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

_ دار الثقافة، التي يمكن استغلالها لمختلف النشاطات.

أما من الناحية الاجتماعية:

1- المؤسسات التربوية ومنشآت التكوين المهني: وهي موزعة كالتالي:

_الطور الابتدائي: 16 مدرسة ابتدائية بسعة 3480 متمدرس.

_الطور المتوسط: 05 اكماليات بسعة 3142 متمدرس.

_الطور الثانوي: 04 ثانويات و01 متقن بسعة 2288 متمدرس.

_الطور المهني: 01 مركز تكوين مهني بسعة 434 متكون السياحة.¹

2- المؤسسات الاستشفائية العمومية:

_المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

_عيادة متعددة الخدمات.

3- المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية:

_ملعبين لكرة القدم.

_04 ملاعب صغيرة كفضاءات ألعاب.

_قاعة متعددة الرياضات.

_ومركب رياضي جوارى.²

_ دار الشباب.

4- الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية:

_ الأقسام الفرعية للمصالح التقنية التجهيزات العمومية، الفلاحة، الري، الغابات، السكن....

_ المصالح الإدارية الأخرى_الدائرة، المحكمة، خزينة البلدية، مفتشية الضرائب، الوكالة العقارية،

الجزائرية للمياه، فرع صندوق التقاعد، فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء....؛

-فروع الوكالات الوطنية للتشغيل فرع|ANEM,CANC ,ANGEM ,ANSE| .

-المنشآت الأمنية والحماية المدنية (الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، مركز الشرطة، وحدة الحماية

المدنية...).

¹ منشورات بلدية بوقاعة.

² المرجع نفسه.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

من أهم أعلامها راجح بلعمري من مواليد 11 أكتوبر 1946م ببوقاعة ، فقد بصره في السادسة عشرة من العمر، متحصل على شهادة جامعية في الأدب الفرنسي من جامعة الجزائر عام 1971م، توفي عام 1995م. من مؤلفاته: بذور الألم، الوردة الحمراء، درب من الحرائق، الأمثال الجزائرية، الشمس تحت الغريال¹.

المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية بوقاعة وأثرها في تحقيق التنمية المحلية

تتكون الإيرادات الجبائية لبلدية بوقاعة من ضرائب مختلفة تستفيد منها البلدية في كل سنة، والتي على أساسها يتم تحديد التقديرات لإيرادات ميزانية البلدية بالنسبة للسنة التي تليها. **المطلب الأول: ميزانية بلدية بوقاعة وتقييمها لمختلف الضرائب والرسوم المحلية أولاً: تعريف الميزانية:**

الميزانية هي جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية، وكذلك هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الجماعات المحلية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. **محتوى الميزانية المحلية :**

في أي هيئة عمومية هنالك جانب إداري وجانب مالي وبالتالي فإن الميزانية المحلية سواء كانت ميزانية البلدية أو ميزانية الولاية فهي تشمل قسمين أساسيين هما: **قسم التسيير:** يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين، واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية. **قسم التجهيز والاستثمار:** يقصد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار².

¹ <https://www.marefa.org/>، بتاريخ 20 ماي 2023، على الساعة 11:32.

² ابتسام ذهبية، "دور الجماعات المحلية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر، دراسة حالة بلدية موزاية"، مجلة دراسات جبائية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 52.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

وثائق الميزانية :

تتضمن الميزانية ثلاث وثائق أساسية هي¹:

الميزانية الأولية: هي كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية يتم إعدادها قبل بداية السنة ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من كل سنة، ويتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية. الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، ووفقا للمادة 181 من القانون 10 - 11 والمادة 165 من القانون 07 - 12 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن.

الحساب الإداري: هو مجموع الميزانيتين السابقتين، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا الإيرادات والنفقات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، وكل البواقي سواء في قسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار، كما أنه يساعدنا في مراقبة المشاريع التي أنجزت، بعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما آمران بالصرف، ويتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

ثانيا: التقييد الميزانياتي لمختلف الضرائب والرسوم المحلية ضمن ميزانية البلدية

حتى يتسنى لمصالح البلدية استعمال واستغلال مداخيل الجباية المحلية بصفة خاصة، والمداخيل ككل بصفة عامة، يجب تقييدها محاسبيا ضمن ميزانيتها في جانب الإيرادات من أجل الترخيص للمحاسب العمومي بالتحصيل الفعلي لهذه الإيرادات، وتقييدها محاسبيا في جانب النفقات في قسم التسيير وفي قسم التجهيز العمومي لصرف هذه النفقات.

كما يتم تحصيلها عن طريق سند التحصيل ويتم صرفها بواسطة حوالات الدفع، تمضى هذه الوثائق من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وتسدد من طرف المحاسب العمومي للبلدية (الخزينة العمومية)².

1- في جانب إيرادات قسم التسيير:

المادة 762 (من قانون البلدية 2011): الرسم على النشاط المهني.

¹ ابتسام ذهبية، مرجع سابق، ص53.

² الميزانية الإضافية لبلدية بوقاعة لسنة 2022.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

المادة 760: الرسم العقاري.

المادة 761: رسم التطهير.

المادة 750: الرسم على القيمة المضافة.

المادة 1-762: الضريبة الجزافية الوحيدة.

المادة 769: ضرائب أخرى (الضريبة على الدخل العقاري).

المادة 712: رسوم على الطرق وأماكن التوقف، ويدخل فيها رسم الذبح، حقوق إيجار الأسواق وأماكن التوقف.

المادة 711: تأجير العقارات والمنقولات (مداخيل تأجير السكنات والمحلات التجارية).

المادة 1-759: الرسم على رخصة البناء (حقوق إيجار الطابع على رخصة البناء).

2- في جانب نفقات قسم التسيير:

بحكم أنه من مبادئ الميزانية عدم تخصيص إيراد لنفقة إلا في الحالات الاستثنائية، فإن إيرادات الجباية المحلية التي تعود لفائدة ميزانية البلدية توزع في جانب نفقات قسم التسيير على جميع مواد المجموعة السادسة حسب النظام المحاسبي المالي من الباب 60 المادة 600 إلى الباب 69 من المادة 699.

3- في جانب إيرادات قسم التجهيز:

المادة 100: الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز.

4- في جانب نفقات قسم التجهيز:

المادة 240: إقتناء التجهيزات.

المادة 241: اقتناء العتاد.

المادة 242: اقتناء عتاد النقل.

المادة 280: أشغال جديدة.

المادة 281: اصلاحات كبرى¹.

¹ الميزانية الإضافية لبلدية بوقاعة لسنة 2022.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

المطلب الثاني: تطور المداخيل الجبائية لبلدية بوقاعة خلال الفترة 2020_2022

تتمثل أهم الموارد الجبائية لبلدية بوقاعة في مختلف الضرائب والرسوم المحصلة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل لفائدة خزينة البلدية، منها ما تحصل بنسبة 100% لفائدة خزينة البلدية، ومنها ما يحصل بنسب مختلفة حسب ما نصت عليه قوانين المالية والتي توزع بينها وبين خزينة الدولة ومختلف الهيئات، مثل صندوق الضمان والتضامن، الصندوق الوطني لترقية الاستثمار...¹

والجدول التالي يوضح أهم الموارد الجبائية والرسوم المختلفة لبلدية بوقاعة خلال الفترة 2020_2022:

الجدول 05: تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية من أصل الضريبة، السنة المالية 2020:

تقديرات 2020 (بالدينار)	طبيعة الضرائب والرسوم
2491743400	الرسم على النشاط المهني
28609700	الرسم العقاري ورسم التطهير
334761700	الرسم على القيمة المضافة
161772400	الضريبة الجزافية الوحيدة
139227900	الضريبة على الدخل العقاري (50%)
4612066700	مجموع التقديرات لإيرادات الضرائب

تذكير بالتقديرات الأخرى لإيرادات الميزانية:

تقديرات 2020	طبيعة الضرائب والرسوم
160000000	رسم الذبح
250000000	حقوق التوقف في أماكن الوقوف والأسواق
750000000	إيرادات أخرى للاستغلال
1000000000	إيرادات أخرى لأمالك الدولة
216000000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق ميزانية بلدية بوقاعة

¹ مقابلة مع السيد "عبد السلام قمار"، مفتش مركزي بخزينة البلديات والمؤسسات الصحية، بوقاعة، بتاريخ 21 ماي 2023.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

تقديم خدمات البلدية

الجدول 06: تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية من أصل الضريبة، السنة المالية 2021

تقديرات 2021 (بالدينار)	طبيعة الضرائب والرسوم
2321742000	الرسم على النشاط المهني
137555600	الرسم العقاري ورسم التطهير
359021100	الرسم على القيمة المضافة
13318337	الضريبة الجزافية الوحيدة
159057300	الضريبة على الدخل العقاري (50%)
4309209700	مجموع التقديرات لإيرادات الضرائب

تذكير بالتقديرات الأخرى لإيرادات الميزانية:

تقديرات 2021	طبيعة الضرائب والرسوم
170000000	رسم الذبح
730000000	حقوق التوقف في أماكن الوقوف والأسواق
350000000	إيرادات أخرى للاستغلال
1000000000	إيرادات أخرى لأموال الدولة
2250000000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على وثائق البلدية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

تقديم خدمات البلدية

الجدول: 07 تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية من أصل الضريبة، السنة المالية 2022:

تقديرات 2022 (بالدينار)	طبيعة الضرائب والرسوم
24598809	الرسم على النشاط المهني
3116611	الرسم العقاري ورسم التطهير
3279795	الرسم على القيمة المضافة
15849785	الضريبة الجزافية الوحيدة
2832866	الضريبة على الدخل العقاري(50%)
46845000	مجموع التقديرات لإيرادات الضرائب

تذكير بالتقديرات الأخرى لإيرادات الميزانية:

تقديرات 2022	طبيعة الضرائب والرسوم
190000000	رسم الذبح
3100000000	حقوق التوقف في أماكن الوقوف والأسواق
830000000	إيرادات أخرى للاستغلال
1250000000	إيرادات أخرى لأمالك الدولة
5370000000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على وثائق البلدية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

تقديم

الجدول 08: النسب المئوية لقيمة الجباية في بلدية بوقاعة من 2020 إلى 2022:


السنوات/ البيانات	2020	2021	2022
الرسم على النشاط المهني	54%	53,8%	52,5%
الرسم العقاري ورسم التطهير	0,6%	3%	6,6%
الرسم على القيمة المضافة	7,2%	8%	7%
الضريبة الجزافية الوحيدة	35%	31%	33,8%
الضريبة على الدخل العقاري	3%	3,6%	6%
رسم الذبح	7,4%	7,5%	3,5%
حقوق التوقف في أماكن الوقوف والأسواق	11,5%	32,4%	37,7%
إيرادات أخرى للاستغلال	34,7%	15,5%	15,4%
إيرادات أخرى لأمالك الدولة	46,2%	44%	23,2%

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على وثائق ميزانيات بلدية بوقاعة من 2020 إلى 2022.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

الشكل 07: دوائر نسبية توضح نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية بوقاعة من 2020 إلى 2022:


1- الإيرادات الجبائية لسنة 2020:




الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

تقديم

2- الإيرادات الجبائية لسنة 2021:



3- الإيرادات الجبائية لسنة 2022:



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم 08

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

نلاحظ مما سبق أن نسب الضرائب في بلدية بوقاعة متفاوتة، حيث يمكن استخلاص الاستنتاجات

التالية:

يحتل الرسم على النشاط المرمي النسبة الأكبر من مجموع إيرادات الجباية المحلية حيث بلغت قيمته سنة 2020 ، 24917435 دج أي ما نسبته 54% ثم انخفض قليلا لتصل قيمته 23217420 دج بنسبة 53,8% سنة 2021، كما تصل نسبة مساهمته في إجمالي الإيرادات الجبائية إلى 52,5% خلال سنة 2022 ويعود السبب في ارتفاعه مقارنة مع باقي الرسوم إلى حيوية النشاط التجاري وكثرة المؤسسات الخدمائية والتجارية والانتاجية التي تتميز بها البلدية، إضافة إلى صعوبة التهرب من دفعه، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية أن العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لبلدية بوقاعة هو الرسم على النشاط المرمي.

أما بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة فإن نسبة مساهمتها تعد ضعيفة مقارنة مع الرسم على النشاط المرمي، حيث وصلت نسبتها عام 2020 إلى 35% كأقصى حد من مجموع إيراداتها، أما باقي السنوات فقد شهدت انخفاض حيث بلغت نسبتها 31% عام 2021، لترتفع قليلا إلى 33% عام 2022، وهذا نتيجة التهرب والغش الجبائي من طرف المكلفين، وغياب المتابعة والتحصيل من طرف الإدارة المسؤولة.

وفي ما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن نسبة مساهمتها ضئيلة جدا، حيث بلغت نسبته 7,2% بالمائة عام 2020، ثم ارتفع قليلا (8%) سنة 2021، لينخفض سنة 2022 إلى 3279795 دج بنسبة 7% وبدورها تعتبر ضعيفة إلى حد ما، بسبب الغش الضريبي نظرا الثغرات القانونية التي تحويها هذه المادة الجبائية منذ إنشائها وهي نقطة سوداء تسود السياسة الجبائية بصفة عامة.

أما عن الضرائب والرسوم المتمثلة في الرسم العقاري ورسم التطهير ورسم الذبح، حيث بلغت قيمة الرسم العقاري ورسم التطهير ب 316611 دج ما يقابله 6,6% في سنة 2022، وكذلك أن رسم الذبح لم يتجاوز نسبة 3%، فهي تشكل نسب قليلة جدا، ومن بين أهم أسباب عدم تحصيله هو نقص اهتمام المسؤولين وتهاونهم في تحصيله بالإضافة إلى عدم دقة عناوين المكلفين برسم التطهير بسبب الشوارع غير المرقمة مما عطل وصول الإشعارات لأصحابها.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

كذلك الإيرادات الأخرى للاستغلال وإيرادات أملاك الدولة فهي تساهم بنسبة مقدره مقارنة مع الرسوم السابقة، حيث بلغت نسبة إيراداتها عام 2022 على الترتيب ب 830000000 دج بنسبة 15,4%، والأخرى 1250000000 دج أي بنسبة 23,2%.

ومن ملاحظتنا أيضا أنه هنالك بعض الضرائب والرسوم التي تناولناها في الجانب النظري غائبة، منها الضريبة على الأملاك، بسبب عدم القدرة السياسية والنقدية والإدارية على تطبيقها، الرسم على الإقامة لا نجده أيضا وهذا لكون بلدية بوقاعة ليست مدينة سياحية حيث تتوفر على فندق واحد تقوم بكرائه البلدية، وكذلك بالنسبة للرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية حيث كان مهمل كون أن مبالغه ضعيفة جدا.

وعموما فإن ضعف مداخيل الجباية المحلية لبلدية بوقاعة يعود إلى النقص الحاد لممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل (محلات مهنية، محلات تجارية، سكنات اجتماعية، أسواق، مواقف السيارات، فنادق، عتاد مختلف...)، كذلك تركيز مهمة البلدية على الجانب الاجتماعي والثقافي والرياضي وإهمال الجانب الاقتصادي¹.

الآليات التي وضعتها البلدية لتحسين هذه المداخيل بشكل يوافق مستوى الاحتياجات المحلية:

من بين الإجراءات التي اتخذها المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع السلطة الوصائية (الولاية أو الدائرة):

- _ الإسراع في الإجراءات الإدارية لإيجار الفندق البلدي.
- _ رفع مبلغ السعر الإفتتاحي لإيجار السوق الأسبوعي والمذبح البلدي.
- _ الإسراع في الإجراءات الإدارية لكراء الملعب البلدي.
- _ العمل بجدية على متابعة تحصيل مداخيل إيجار مختلف المحلات التجارية والحرفية وحتى السكنات الاجتماعية.

¹ عبد السلام قمار، مرجع سابق.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في


دفع عجلة التنمية

جدول رقم 09: يوضح حجم المداخيل الجبائية المتوقعة والمحقة خلال الفترة 2018_2022 بالدينار الجزائري:

السنوات	التوقعات	التحقيقات
2018	58497409	48152056
2019	50843967	3&432185
2020	46120667	42719878
2021	43092097	44354741
2022	46677866	53258046

المصدر: المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

شكل 08: أعمدة بيانية توضح حجم المداخيل الجبائية المتوقعة والمحقة خلال الفترة 2018_2022:



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم 09.

يلاحظ مما سبق أن حجم المداخيل الجبائية المحققة لبلدية بوقاعة ولاية سطيف للسنوات 2018_2022، حيث أنه في السنوات الثلاث الأولى فشلت البلدية في تحقيق الرقم المتوقع وذلك لعدة أسباب كالتهرب الضريبي، لكن حققت رقم أقرب من المتوقع ليس ببعيد.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

إلى غاية 2021_2022 أين تم تسجيل زيادة عن المتوقع وهو ما قد يعوض نصف ما سبق على الأقل، على أمل أن يتم تحقيق نجاح آخر وزيادة مستمرة نهاية السنة الجارية 2023، وهو الأمر الذي يسهر عليه المجلس الشعبي الحالي لبلدية بوقاعة.

المطلب الثالث: أهم المشاريع التنموية المنجزة من طرف البلدية والتي تساهم في التنمية المحلية

تقوم البلدية بتسيير عدة برامج تنموية، والتي من شأنها أن تؤثر إيجابيا وبصفة مباشرة على الحياة

اليومية للمواطن، أهمها:¹

1- قطاع الري: حيث تم:

_ إنجاز شبكات الصرف الصحي.

_ حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية.

_ إنجاز خزانات المياه الصالحة للشرب.

_ إنجاز شبكات المياه الصالحة للشرب.

2- قطاع السكن والتهيئة العمرانية:

_ إنجاز السكنات الاجتماعية.

_ تهيئة مختلف الأحياء والساحات العمومية.

_ إنجاز الإنارة العمومية.

3- قطاع الأشغال العمومية:

_ شق مختلف الطرقات التابعة للبلدية.

_ إصلاح وترميم مختلف الطرقات والطرق المؤدية إلى مختلف الأحياء.

_ تصريف مياه الأمطار وإنجاز مختلف البالوعات.²

علما أن النسبة المحددة والمخصصة لهذه المشاريع التنموية للبلدية لا تقل عن 10 بالمائة من مجموع المداخيل الجبائية للبلدية، وترتفع هذه النسبة حسب القدرات المالية للبلدية، وفي حالة عجز مداخيل هذه الأخيرة في تغطية الأجور ومصاريف الكهرباء والماء والغاز والهاتف...، تلجأ إلى طلب الإعانة من الدولة، وبالتالي فإن البلدية لا يمكنها أن تتجاوز نسبة 10 بالمائة من مجموع المداخيل الجبائية

¹ معلومات مقدمة من طرق بلدية بوقاعة.

² معلومات مقدمة من طرف البلدية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

الخاصة بها، وترتفع هذه النسبة حسب قدرتها على تغطية مختلف النفقات، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما ارتفع حجم المشاريع التنموية.

إذن، إن المداخيل الجبائية تساهم بنسبة كبيرة في تمويل مشاريع التنمية وبنسب متفاوتة حسب القدرات المالية للبلدية.¹

يتم نقل مبلغ من إيرادات الجباية المحلية التي تحصل في قسم التسيير إلى قسم التجهيز للمساهمة في التنمية المحلية عن طريق إنجاز بعض المشاريع، ويخصص حساب 830 وهو الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار جانب نفقات قسم التسيير، ويخصص له اعتماد مالي يحسب كما يلي:²

_ مجموع الباب 74 المادة 740 ضمن ميزانية البلدية والتي تتضمن منحة معادلة التوزيع بالتساوي وتحسب حسب معدل الدخل الفردي الوطني.

_ مجموع الباب 75 (الضرائب غير المباشرة) والتي تشمل المواد 750، 759 ضمن ميزانية البلدية.

_ مجموع الباب 76 (الضرائب المباشرة) والتي تمثل المواد 760، 761، 762، 769 في ميزانية البلدية.

_ مجموع الأبواب الثلاثة مع حسم المادة 741: منحة المسنين والمادة 755 حقوق الأفرح والمادة 649: المساهمة في ترقية الشباب والممارسات الرياضية.

الناتج ضرب 10% : الحاصل يوزع على شكل اعتمادات في ميزانية قسم التجهيز (إيرادات ونفقات)، تضم برامج تنموية تنجزها البلدية، وبمصادقة أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الأغلبية) بواسطة مداولة، وترسل إل السلطة الوصائية المتمثلة في رئيس الدائرة للمصادقة عليها باعتباره سلطة وصاية على البلدية.³

المبلغ المخصص سنة 2022 ضمن ميزانية بلدية بوقاعة في إطار برامج التمويل الذاتي قدر ب

1378011781 دج، خصص على شكل اعتمادات تضم عدة برامج وهي كالتالي:⁴

1_ برنامج رقم 13/2022: اقتناء مكيفات هوائية لمقر البلدية، مبلغ الاعتماد المخصص: 100000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 241 نفقات .

2_ برنامج رقم 2022/14: اقتناء تجهيزات مكتبية وأجهزة الإعلام الآلي، مبلغ الاعتماد المخصص: 150000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 241 نفقات.

¹ عبد السلام قمار، مرجع سابق.

² التعليم الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية، بوقاعة، 2023.

³ التعليم الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية، بوقاعة، 2023.

⁴ معلومات مقدمة من طرف البلدية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

- 3_ برنامج رقم 2022/15: ترميم وإعادة الاعتبار لمقر البلدية، مبلغ الاعتماد المخصص: 350000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 281 نفقات.
 - 4_ برنامج رقم 2022/19: ترميم الفندق البلدي طافات، مبلغ الاعتماد المخصص: 690000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 281 نفقات.
 - 5_ برنامج رقم 2022/18: إصلاح شبكات التطهير للقضاء على النقاط السوداء، مبلغ الاعتماد المخصص: 150000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 281 نفقات.
 - 6_ برنامج 2022/16: اقتناء المضخات الخاصة بالأنقباب، مبلغ الاعتماد المخصص: 100000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 241 نفقات.
 - 7_ برنامج 2022/20: اقتناء لواحق لتشغيل محول كهربائي، مبلغ الاعتماد المخصص: 60000000 دج. ح/ 100 إيرادات، ح/ 241 نفقات.
 - 8_ برنامج رقم 2022/17: اقتناء صهاريج المياه لفائدة مدارس البلدية، مبلغ الاعتماد المخصص: 50000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 280 نفقات.
 - 9_ برنامج رقم 2022/21: تهيئة ساحة كملعب جوارى بجي الخنوسة، مبلغ الاعتماد المخصص: 117220943 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 280 نفقات.
 - 10_ برنامج رقم 2022/22: تهيئة فضاء للترفيه والتسلية ببوقاعة، مبلغ الاعتماد المخصص: 231000000 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 280 نفقات.
 - 11_ برنامج رقم 2022/01: تسديد قروض بناء 08 سكنات تعليمية، مبلغ الاعتماد المخصص: 790838 دج، ح/ 100 إيرادات، ح/ 160 نفقات.
- مجموع الاعتمادات 1378011781.

يتم تحصيل هذه الإيرادات في قسم التجهيز في الحساب 100 أي يتم تقييدها كغيراد في الحساب 100، ويتم صرفها في جانب النفقات في الحساب 281، 241، 242، 212، حسب طبيعة النفقة (أشغال جديدة حساب 280، أشغال الترميم حساب 281، اقتناء التجهيزات حساب 242...¹ إذن بالنظر إلى أن المشاريع التنموية لبلدية بوقاعة تعتمد بصفة كلية على:

_ 10 بالمائة على الأقل من مجموع المداخيل الجبائية.

_ إعانة الدولة لتمويل مخططات البلدية للتنمية.

¹ التعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية، بوقاعة، 2023.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في

دفع عجلة التنمية

_ إعانة الولاية للتكفل خاصة بنفقات المدارس الإبتدائية والإطعام المدرسي.

_ إعانة الصندوق الوطني للضمان والتضامن للجماعات المحلية لتمويل بعض المشاريع المسجلة في

إطار مخطط الحكومة.

فإن المداخيل الجبائية للبلدية تؤثر على مشاريع التنمية ولكن ليس بشكل كبير، لأن معظم مشاريع التنمية تمول من طرف الهيئات المذكورة أعلاه، والتي تركز أساسا على العمل السياسي للمجلس الشعبي البلدي في إيصال مختلف احتياجات المنطقة بشكل سياسي وإداري محكم إلى أعلى هرم السلطة، من أجل جلب أكبر قدر ممكن من الإعانات.

وعليه فإن انخفاض المداخيل الجبائية للبلدية يؤثر بشكل كبير على مصاريف التسيير المختلفة للبلدية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتوضيح واقع الجباية المحلية في بلدية بوقاعة ودورها في دفع عجلة التنمية

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم دراسة دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية بوقاعة، خلال الفترة 2018_2022، بداية بتقديم البلدية واستعراض الإطار التنظيمي والهيكلية، ثم تم التطرق إلى مختلف الإيرادات الجبائية، ومساهمتها الكبيرة في الإيرادات الإجمالية للبلدية، والتي تعتمد عليها في إعداد ميزانياتها السنوية، وترجمتها إلى مشروعات استثمارية، لخدمة التنمية المحلية.

كما تطرقنا في هذه الدراسة الميدانية، إلى مساهمة الجباية المحلية من خلال تطبيق مختلف التشريعات والقوانين الجبائية، وتنفيذها عن طريق قبضة الضرائب ومفتشية الضرائب ببلدية بوقاعة، وتحصيل تلك المداخل الجبائية، وتحويلها كل شهر، إلى حساب خزينة البلدية.

وفي هذا الإطار توصلنا إلى أن الإيرادات الناتجة عن الجباية ببلدية بوقاعة قد ارتفعت خلال السنتين الأخيرتين من فترة الدراسة مقارنة بالسنوات السابقة، لكنها ليست كافية إلى حد ما لتسيير شؤونها، وانجاز مشاريعها التنموية المتعددة المجالات، وهذا راجع إلى ضعف النشاط الاقتصادي، التجاري، والاستثماري، والآفاق المترتبة عنه، لتوفير الرفاهية لمواطنيها، وتلبية مطالبهم.



على ضوء الدراسة التي قمنا بها حول موضوع الجباية المحلية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر_ دراسة حالة بلدية بوقاعة 2022/2018، والمتضمنة عدة جوانب متعلقة بالضريبة المحلية باعتبارها مورد هام للجماعات المحلية، تساعدنا على تحقيق التنمية من جهة و أداة لتمويل ميزانيتها في مواجهة نفقاتها العامة من جهة أخرى، ومن خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر لا سيما على مستوى بلدية بوقاعة 2022_2018؟، تم اختبار فرضيات الدراسة، وتوصلنا إلى:

الفرضية الأولى: تحتل الجباية المحلية موردا هاما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ تبين لنا صحة الفرضية جزئيا، فقد تختلف نسبة الاعتماد عليها من مكان لآخر، بحيث يمكن لبعض الجماعات المحلية أن تعتمد بشكل أكبر على الجباية المحلية في تمويل أنشطتها وميزانيتها، بينما يمكن للبعض الآخر الاعتماد بشكل أكبر على الإعانات الحكومية و...، ومع ذلك فإن الجباية المحلية تعتبر عنصرا مهما في تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية وتمكينها من تقديم الخدمات المحلية المطلوبة للمواطنين.

الفرضية الثانية: كلما كان هنالك تنوعا في مصادر التمويل المحلي، كلما ارتفع مستوى التنمية المحلية، وتبين لنا صحة الفرضية أيضا، فوجود تنوع في مصادر التمويل المحلي يساهم في رفع مستوى التنمية المحلية، بحيث أن اعتماد الجماعات المحلية على مصادر تمويل مختلفة يجعلها تتمتع بتوازن مالي أكبر، يمكنها من تلبية احتياجاتها المختلفة ومواجهة التحديات المالية.

الفرضية الثالثة: قلة مصادر التمويل الجبائية لبلدية بوقاعة أدى إلى قلة المشاريع التنموية، وهذا بالفعل ما تأكد لنا صحته وما تم استنتاجه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا، إذ أن قلة مصادر تمويل بلدية بوقاعة جعلها تعاني من عجز في تمويل المشاريع الكبيرة والضرورية للتنمية المحلية كتطوير الخدمات العمومية وتحسين البنية التحتية ودعم القطاع الصناعي...

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

_ الجباية المحلية الفعالة والناجعة هي ترجمة لنجاح أو فشل السياسة الجبائية.

_ يتوقف نشاط وحركية الجماعات المحلية في مجال التنمية على مدى حصولها على الإيرادات الجبائية

سواء كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة إضافة إلى المساعدات المحلية.

الخاتمة

_ إن كثرة المهام الموكلة للجماعات المحلية وعدم ملاءمتها للوسائل المتاحة لها (البشرية، المادية، التشريعية والتنظيمية)، أدى إلى فشلها في تحديد مضمار تحصيلها للرسوم والضرائب لاعتبارات سياسية وادارية واجتماعية.

_ يعتبر التهرب الضريبي وعدم استقرار التشريع الجبائي وكثرة القوانين واللوائح التنظيمية المنظمة للعمل من أهم العوامل التي أدت إلى ضعف الجباية المحلية، وانخفاضها يؤول الى انخفاض مستويات الخدمة العمومية للدولة جزئيا أو كليا لتحقيق التنمية المحلية.

_ تشهد الجماعات المحلية نوع من اللامساواة على مستوى إيراداتها، فهناك من تستفيد من عائدات جبائية معتبرة تسمى بالغنية، وأخرى تعاني ويلات العجز في التمويل، بسبب ضعف الموارد الجبائية وهي الفقيرة.

_ حجم العائدات الضريبية مرتبط في الأساس بكثافة الأنشطة التجارية والصناعية، بحيث أنه كلما ارتفع حجمها في المناطق، كلما ارتفعت مداخيل الرسوم والضرائب.

_ عدم وجود عقلنة حقيقية وجادة للنفقات العامة للجماعات المحلية، خصوصا نفقات قسم التجهيز، ولإنفاقها في اتجاه مصلحة تجسيد التنمية المحلية، مع ضعف التسيير والمتابعة، والمرتبط أصلا بضعف ثقافة الجباية الموجهة لخدمة الصالح العام.

ومن أجل تحسين المردودية المالية للجباية المحلية والتي تعتبر عملية لا بد منها لتحقيق التنمية المحلية ، قمنا باقتراح مجموعة من التوصيات:

_ ترشيد الإنفاق من خلال التحكم في النفقات المحلية، حيث أنه لا بد من تحديد الأعباء التي تتحملها الجماعات المحلية، ومراجعة توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، كأن تقوم كل وزارة بتحمل النفقات والاحتياجات التابعة لقطاعها.

_ تحسين مردودية الموارد الجبائية، وذلك بإعادة النظر في الطرق الحالية المعمول بها في توزيع هذه الموارد، فالسلطة المركزية هي التي تحتكر سلطة توزيع الموارد الجبائية مما جعل الضرائب ذات المردودية المرتفعة تعود للدولة والأخرى ذات المردودية المنخفضة للجماعات المحلية، وهذا ما أدى إلى تفشي الاختلالات المالية والاقتصادية.

_ تطبيق مبدأ الملائمة في الدفع، بمعنى أنه لا يجب أن تدفع الضريبة قبل أن تحقق وعائها، وتوضيح المعالم الضريبية من حيث نسبتها، موعد تحصيلهاإلخ.

الخاتمة

- _ الاعتماد على مصادر أخرى غير جبائية، فلا بد على الجماعات المحلية أن تهتم بالأموال الداخلة في ذمتها من عقارات ومنقولات وبنائيات، وأن تحسن استغلالها من خلال إنشاء هياكل قاعدية تساعد على القيام ببعض المشاريع الاستثمارية، كالأسواق، المذابح...إلخ.
- _ إبراز دور الإعلام المحلي للتنمية ونشر الوعي، من أجل تعبئة الجماعات المحلية حول التنمية المحلية، وتحسيسهم بأهمية الجباية المحلية، باعتبارها الركيزة الأساسية في تجسيد أغلب المشاريع التنموية، وتعريفهم بمشاكل البلدية.
- _ اتخاذ مجموعة الاجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة، وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.
- _ تحديث وسائل الإدارة الجبائية وتدعيمها، وتزويدها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة، بالإضافة إلى وضع التحفيزات والكفاءات المهنية.
- _ تشجيع القيام بالمشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي، والتي تؤدي إلى خلق عائدات مالية معتبرة.
- _ تشكل الجباية وسيلة أساسية لتمويل التنمية المحلية، وهذا ما يستوجب تجديد وإعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية عن طريق إشراك البلديات فيما بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة.
- _ منح الهيئات المحلية استقلالية واسعة، وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية بإعطائها حرية أكثر للتصرف في أموالها وفي فرض ضرائب ورسوم خاصة بها، لكي تواكب تطورات التنمية المحلية وزيادة الاستثمارات المحلية.
- _ تعزيز وتطوير قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنوع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية الضريبية، والبحث عن مصادر أخرى غير جبائية، وأن تهتم بممتلكاتها وتحسن استغلالها، من خلال إنشاء هياكل قاعدية تساعد على انجاز بعض المشاريع الاستثمارية.
- _ لا بد من تقييم وتوزيع المهام بين السلطات المركزية والمحلية و ترتيب العلاقة بينهما بصورة واضحة، بحيث لا تتعد أي منها على صلاحيات الأخرى.
- _ ضرورة تكيف المصالح الجبائية مع التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والتكنولوجية التي يشهدها المجتمع، وتجاوز العمل بالضريبة التقليدية بل لا بد من التركيز على مفهوم العلاقات العامة والاتصال، وتطوير النظام المعلوماتي باستخدام تكنولوجيات الإعلام المستمدة من أفضل الممارسات الدولية الناجحة مع تعزيز مبادئ، الحياد والنزاهة والمساواة.

الخاتمة


_ وجوب تبسيط الإجراءات الجبائية، لضمان حماية الأفراد المكلفين بالضريبة من أي تعسف أو ظلم قد يصدر عن الإدارة الجبائية المكلفة بالتحصيل من جهة، ولكفالة وضمان سيرورة ذلك التحصيل بصفة منتظمة ومتزايدة من جهة ثانية.

_ إن العمل على عصرنة النشاط العمومي من طرف السلطات العمومية لوحدها، لا يمكن أن يساهم في التنافسية، وخلق الثروة، بل لا بد من كسب الثقة المتبادلة بين الجماعات المحلية ومستعملها والحصول على رضاهم، والاستجابة لتطلعاتهم بصورة أفضل.

_ وجوب إعادة النظر وتصحيح مفاتيح توزيع المبالغ الجبائية على الجماعات المحلية، لإزالة الاختلالات التي تشوبها، لاسيما تلك الخاصة المنصوص عليها في أحكام المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وإحداث التوازن بين الضريبة على القيمة المضافة بتوزيع ناتج الحصص العائدة مباشرة لفائدة البلديات مع تلك التي تعود لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من أجل التكفل بتمويل مشاريعها التنموية مباشرة دون أن تضطر للجوء إلى الإعانات والتخصيصات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، خاصة وان هذا التمويل مربوط بموافقة أعضاء المجلس التوجيهي لهذه المؤسسة الذي يقوم دور المراقب المالي.

_ يجب على السلطات المعنية العمل على البحث عن الوسائل والآليات الناجعة، التي من خلالها يمكن دعم وتحسين الإيرادات الجبائية العائد كلية لفائدة الجماعات المحلية الأخرى، عن طريق رقمنة الإجراءات الإدارية وإنشاء قواعد البيانات ومنصات تبادل المعلومات بين مؤسسات الدولة وجميع الفاعلين الذين لهم دور في تطوير وتحسين التحصيل الجبائي، لاسيما البيانات الخاصة بالرسم العقارية ورفع القمامات المنزلية، التي يعتبر ناتج تحصيلها ضعيف جدا مقارنة بناتج التحصيل الخاص بالرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المني، المؤسسين على رقم الأعمال، والمعرضين بدورهما للإنقاص لارتباطهم الضيق بالديناميكية الاقتصادية للمؤسسات، و الظروف الاقتصادية الداخلية و الخارجية للبلاد.

_ تجدر الإشارة أيضا، إلى إلزامية تحديث مبالغ الإيجارات والتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للجماعات المحلية والعمل على تميمها وتحسين تسييرها من طرف السلطات المختصة من أجل رفع هذه الموارد المالية و الدفع بالتنمية المحلية.



الملحق الأول: الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة



الملحق رقم 02: دليل مقابلة المفتش المركزي بخزينة البلديات والمؤسسات الصحية بوقاعة.

مقابلة مع السيد: عبد السلام قمار، مفتش مركزي بخزينة البلديات والمؤسسات الصحية بوقاعة

مكان المقابلة: بلدية بوقاعة.

تاريخ المقابلة: 26 أفريل 2023، على الساعة 10:30.

السلام عليكم ورحمة الله وبعد سيدي، سعدت باستضافتي لديكم، في مقر بلدية بوقاعة، يسعدني أن أطرح عليكم بعض الأسئلة في إطار إنجاز مذكرة التخرج الموسومة بالجباية المحلية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة بلدية بوقاعة 2018_2022، تخصص سياسات عامة ونظم مقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

السؤال الأول: فيما تكمن أهم الموارد الجبائية لبلدية بوقاعة؟

السؤال الثاني: ما هي أهم المشاريع التنموية المنجزة من طرف البلدية؟

السؤال الثالث: هل ساهمت هذه المداخيل الجبائية في تمويل المشاريع التنموية؟

السؤال الرابع: ما هي الموارد المالية التي تعتمد عليها البلدية لتغطية نفقاتها أثناء قيامها بتلبية مختلف الاحتياجات العامة؟

السؤال الخامس: ما هي الهيئات/ المصالح المكلفة بتحصيل الجباية المحلية؟

السؤال السادس: فيما تكمن أهم الموارد الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التي تزخر بها البلدية والتي تساعد في توفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية؟

السؤال السابع: ما هي أهم الموارد غير الجبائية التي تعتمد عليها البلدية لتمويل ميزانيتها؟

السؤال الثامن: ما هي أهم الموارد المالية الخارجة عن أملاك البلدية المنتجة للمداخيل التي تعتمد عليها البلدية لتمويل ميزانيتها؟

السؤال التاسع: ما مدى فعالية موارد بلدية بوقاعة في قطاع التهيئة، السكن العمران؟

الملاحق

السؤال العاشر: من هي الهيئة المكلفة بتعويض نقص القيمة الجبائية المسجلة في ميزانية البلدية؟ (هل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أم وزارة الداخلية).

السؤال 13: ما هي أسباب ضعف مداخيل الجباية المحلية لبلدية بوقاعة؟ وما هي الآليات التي وضعتها لتحسينها بشكل يوافق مستوى الاحتياجات المحلية؟

السؤال 14: هل قلة الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية يؤثر بشكل مباشر على ضعف مشاريع التنمية؟



المصادر والمراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر

1. الوثائق الرسمية:

❖ القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 104، الأمر رقم 72-68، المتضمن قانون المالية لسنة 1973، المؤرخ في 29 ديسمبر 1972.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر سنة 1990، المادة 38 من القانون رقم 90-36، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر سنة 1991، المادة 36 من القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 1995، المادة 21 من الأمر رقم 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 88، لسنة 1998، المرسوم التنفيذي رقم 98-370، المتضمن تصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002، القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 2005، القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018، المادة 54 من القانون رقم 18-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018.

المصادر والمراجع

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019، المادة 90 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر في 4 جوان 2020، القانون رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المؤرخ في 4 جوان 2020.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021، المادة 67 من الأمر رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021، المادة 69 من الأمر رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

II. المقابلات:

1. مقابلة بمديرية الضرائب، مع السيدة سعادة بلقايد، نائبة المدير المكلف بالتحصيل والموارد الجبائية، بتاريخ 4 ماي 2023، على الساعة 10 صباحا، وزارة المالية، الجزائر.
2. مقابلة ببلدية بوقاعة، مع السيد عبد السلام قمار، مفتش مركزي بخزينة البلديات والمؤسسات الصحية بوقاعة، بتاريخ 26 أفريل 2023، على الساعة 11 صباحا، بوقاعة، الجزائر.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1. أحمد عبد اللطيف، رشاد. "التنمية المحلية"، (الإسكندرية، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، ط1، 2011). محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، (الجزائر، دار هومة، 2003).
2. البابلي، عدلي. "المالية العامة والنظم الضريبية: تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون"، (القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009).

المصادر والمراجع

3. بن اعمار، منصور. "الضرائب على الدخل الإجمالي"، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010).
4. بن غضبان، فؤاد. "التنمية المحلية ممارسات وفاعلون"، (عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015).
5. بوزيدة، حميدة. "جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للخزينة"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2007).
6. بوعون يحيوي، نصيرة. "جباية المؤسسة الجزائرية"، (الجزائر، 2011).
7. حتوت، نور الدين. "منهجية البحث في العلوم السياسية"، (الجزائر، دار هومة، 2018).
8. الديداموني، محمد. عبد العال، محمد. "الرقابة السياسية والقضائية علة=ى أعمال الإدارة، دراسة مقارنة"، (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008).
9. الزغبي، خالد سمارة. "التمويل المحلي للوحدات المحلية"، (الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985).
10. سرحان، محمد. المحمودي، علي. "مناهج البحث العلمي"، (صنعاء، دار الكتاب، ط3، 2019).
11. السيد حجازي، المرسي. "مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب والموازنة العامة"، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، 2000).
12. شنتاوي، علي خطار. "الإدارة المحلية"، (عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2002).
13. الشبخلي، عبد الرزاق. "الإدارة المحلية، دراسة مقارنة"، (عمان، دار المسيرة، 2001).
14. شيهوب، مسعود. "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986).
15. طاشمة، بومدين. ناجي، عبد النور. "أصول منهجية البحث في علم السياسة، طرق، أدوات، مناهج ومقاربات البحث السياسي"، (الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، ط1، 2014).
16. عبد الحميد، عبد المطلب. "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، (مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001).
17. عبد القادر خليفة، حنان. "التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية، دراسة مقارنة"، (مصر، منشورات المنظومات العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدتل العربية، 2016).

المصادر والمراجع

18. عدلي ناشد، سوزي. "أساسيات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانيات العامة"، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).
 19. غويني، العربي. "إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي- الجزائر أنموذجا"، (الجزائر، النشر الجديد الجامعي، 2016).
 20. الفار، مصطفى. "إدارة المالية العامة"، (عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008).
 21. القيسي، أعاد حمود. "المالية العامة والتشريع الضريبي"، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8، 2011).
 22. كنعان، نواف. "القانون الإداري"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، 2006).
 23. مراد، ناصر. "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011).
 24. مصلح ممدوح، الصرايرة. "القانون الإداري"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012).
- 2- المقالات العلمية:
1. بابا، عبد القادر. عمارية، مكي. "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، (العدد6، 2016).
 2. بدايرية، يحي. "النظام القانوني للجباية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، (العدد2، المجلد9، 2021).
 3. بن الشيخ، توفيق. لعفيفي، الدراجي. "الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، (المسيلة، العدد4، 2018).
 4. بن مسعود، نصر الدين، وآخرون. "الجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، (العدد الأول، 2009).
 5. بوغازي، إسماعيل. تغليسية، مین. "ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة"، مجلة دراسات جبائية، (الجزائر، العدد2، 2013).
 6. حمام، محمود. "دور الجباية المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية جيجل"، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي.

7. ديدوش، محمد أمين. بوضياف، مليكة. "قراءة للإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة للتشريع الجبائي الجزائري لسنة 2022، عرض وتحليل"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (العدد 1، المجلد 7، 2022).
 8. ذهبية، ابتسام. " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر، دراسة حالة بلدية موزاية"، مجلة دراسات جبائية، (الجزائر، العدد 01، المجلد 11، 2022).
 9. عابد، نصيرة. ولد عابد، عمر. "الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية البليدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، (العدد 1، المجلد 12، القسم أ).
 10. عجلان، العياشي. "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، حالة ولاية المسيلة (2008_2011)"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (العدد 14، 2014).
 11. فراري، محمد. "آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (العدد الأول، 2021).
 12. لقمان، عمر. مقص، سعد. "أهمية استخدام موارد الجباية المحلية كآلية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية، دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، (العدد 2، المجلد 6، 2021).
 13. مرغاد، لخضر. "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، (العدد 7، 2005).
 14. مزياني، فريدة. "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، (العدد السادس، جامعة بسكرة).
- 3- المداخلات والملاحظات:
1. باي، أحمد. عمار، فاتح. "المجتمع المدني والتنمية المحلية، دراسة تجريبية دولة الفيليبين"، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر، رهان التحول الاقتصادي المريح، بالمركز الجامعي ميلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 19-20 أكتوبر 2015.
 2. بن سعيد، محمد. نزار، بسمة. "سياسات إصلاح المالية المحلية لتعزيز تمويل التنمية المحلية"، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح، بميلة، 19-20 أكتوبر 2015.

4- الدراسات الجامعية:

1. بحري، الحسين. درهيم هادية. "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الوادي 2009_2015"، مذكرة ماستر، (جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017).
2. برقي، كريم. "دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية المدية"، مذكرة ماجستير، (جامعة المدية، 2009_2010).
3. بغدادي، خضراء. توتة، هدور. "الجباية المحلية كألية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر، (جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017_2018).
4. بوشامي، نجلاء. "المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية: أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق"، مذكرة ماجستير، (جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006_2007).
5. تباري، أمال. "محاضرات مقياس الجباية المحلية"، (جامعة الجزائر3، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2018_2019).
6. خنفري، خيضر. "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010_2011.
7. راجع، مصطفى. "التنمية المحلية كألية في تفعيل التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية حمام الضلعة- ولاية المسيلة"، مذكرة ماستر، (جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018_2019).
8. عميرة، ناريمان. رمول، سامية. "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية ميلة"، مذكرة ماستر، (ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020_2021).
9. عولمي، بسمة. "دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة ماجستير، (المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2003).
10. فراري، محمد. "تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية"، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2012_2013).

المصادر والمراجع


11. قديد، ياقوت. "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة ماجستير، (جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2018_2019).
12. مرغاد، لخضر. "واقع المالية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001).
13. مسعودي، عبد الكريم. "تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار"، مذكرة ماجستير، (جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012_2013).
- 5- الوثائق غير المنشورة:
 1. الهيكل التنظيمي لبلدية بوقاعة، وثيقة مقدمة من طرف الأمين العام لبلدية بوقاعة خلال الزيارة الميدانية، في 10 أفريل 2023.
 2. قراءة للإيرادات الجبائية لبلدية بوقاعة، وثيقة مقدمة من طرف خزينة البلديات والمؤسسات الصحية بوقاعة، خلال الزيارة الميدانية، في 26 أفريل 2023.
- 6- المواقع الإلكترونية:
 - 1- <https://www.marefa.org>، تاريخ الإطلاع 11 أفريل 2023، ساعة الاطلاع 14:30.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب:

1. Beltrame, Pierre, « La fiscalité en France », 2^{ème} édition, hachette boire, 1998.
2. Flahaut, Isabelle, et autres, « vers une réforme de la fiscalité locale », regards sur l'actualité, 359, Mars 2010.
3. Graba, Hachemi, « Les ressources fiscales des collectivités locales », Enag/ édition, Alger, 2000.
4. Lefebvre, Francis, « Impôts locaux, taxe professionnelle, révision foncière, taxes foncières et d'habitation », 2^{ème} édition, 15 Novembre 1994.
5. Ministère de l'intérieure, « Précis de fiscalité locale », direction générale des affaires administratives et collectivités locales, Alger, 1974.

1. Valérie, Barbier, et autres, « service publique locale et développement durable », **revue d'économie régionale et urbain**, 2Avril 2003.



تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر من خلال دراسة حالة بلدية بوقاعة بولاية سطيف في الفترة 2018_2022، باعتبار أن الجباية المحلية تعتبر كحل فعال لمشاكل التمويل المحلي التي تعاني منها الجماعات المحلية، والذي بات يشكل العقبة الأولى أثناء سعيها لتحقيق استراتيجيتها التنموية، فنجاحها أصبح مرهونا بمدى نجاح هيكل التمويل المحلي، الذي يشكل أحد المتطلبات الضرورية لتفعيل دور الجماعات المحلية على المستوى المحلي. وقد انطلق موضوع هذه الدراسة من إشكالية مفادها: ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر لا سيما على مستوى بلدية بوقاعة خلال الفترة 2018_2022؟ وللإجابة على هذه الإشكالية انطلقنا من تصور نظري يشرح المقاربة المفاهيمية والنظرية للجباية المحلية والجماعات المحلية والتنمية المحلية، ثم قمنا بالتعمق في دراسة واقعه في الجزائر مع التركيز في الأخير على بلدية بوقاعة كدراسة حالة. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن المداخيل الجبائية تساهم بنسبة كبيرة في تمويل مشاريع التنمية المحلية، وينسب متفاوتة حسب القدرات المالية لكل بلدية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الجماعات المحلية، التمويل المحلي، التنمية المحلية.

Abstract:

This study aims to determine the extent to which local levies contribute to the activation of local development in Algeria through a case study of the municipality of Bougaa in the state of Setif during the period 2018-2022. It considers local levies as an effective solution to the local financing problems faced by local groups. The success of local levies depends on the success of the local financing structure, which is a necessary requirement to activate the role of local groups at the local level.

The research problem addressed in this study is: "What is the contribution of local levies to the activation of local development in Algeria, particularly in the municipality of Bougaa during the period 2018-2022?" To answer this question, we started by exploring theoretical concepts that explain the conceptual and theoretical approach to local levies, local groups, and local development. We then delved into studying the Algerian context with a specific focus on the municipality of Bougaa as a case study. One of our key findings is that tax revenues contribute significantly to financing local development projects, albeit in varying proportions based on the financial capabilities of each municipality

Key words: local levies – local groups – local financing- local development